

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبة :

- نوار محمد

بتبغور سومية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عودة نبيلرئيسا

الأستاذ.....نوار محمد مشرفا مقرا

الأستاذ.....درعي العربيمناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 21/06/2022

إهداء

إلى من حصد الاشواك ليمهد لي طريق العلم و المعرفة إلى
القلب الكبير أخص هذا الإهداء والدي أطال الله عمره، و ألبسه
ثوب الصحة و العافية و متعني ببره ورد جميله، أهدي له ثمرة
غرسه.

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر
و طرزتها في ظلام الدهر، أمي الغالية أمد الله في عمرها
بالصالحات و ألبسها ثوب الصحة و العافية.

إلى أخي زكريا و إخوتي وفقهم الله في مشوارهم الدراسي و إبنة
أختي الغالية مريم وإلى جميع عائلتي صغيرا و كبيرا.

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي ساعدني على إنجاز هذه المذكرة وأنار لي دربي
ووفقني في مهمني العلمية.

خالص الشكر والتقدير للدكتور المشرف نوار محمد الذي
تفضل بإشرافه على هذا البحث فله أسمى عبارات الثناء و
التقدير، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة
وإلى جميع أساتذة الحقوق

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو

دعوة صالحة

مقدمة

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعل المشرع الجزائري يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام، لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة ومتابعتها، وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتبعاً لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

هكذا نجد أن المشرع الجزائري في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى متابعتها قضائياً خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات، أما شروط وكيفية تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم .

وأما بالنسبة للجزاء، فنجد أن المشرع الجزائري قد اقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف، وأمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من جهة، ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى، بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

يعد الاقتصاد أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول لأنه الحقل الذي يتأثر ويؤثر بشكل مباشر على كافة قطاعاتها. فهو يحدد وضعها الداخلي من جهة، ويبين مكانتها وقوتها على الساحة الدولية من جهة أخرى، وهذا من خلال ممارساتها للعمليات التجارية التي تتم بواسطة العملة الوطنية التي تعبر عن سيادتها.

تبرز معاملات التجارة في التصدير والاستيراد للسلع والخدمات بين الدول واستثمار وتحويل رؤوس الأموال وغيرها، فيشترط لذلك تحويل العملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية أو استبدال العملات الأجنبية فيما بينها وهو ما يسمى بعملية الصرف¹.
 فنتيجة لهذه الأفعال سعت الدولة الجزائرية إلى ضرورة تجريم كل عمل أو امتناع عنه من شأنه المساس بسلامة بنيانها الاقتصادي وهو ما يشكل الجريمة الاقتصادية التي تتضمن مجموعة من الأفعال المجرمة، ومن أهمها مخالفة التنظيم النقدي مثلما كان المشرع يسميها سابقا، وكانت مقتصرة فقط على عمليات الصرف²، لكن بعد ذلك أعاد تسميتها ووسع من مفهومها وأصبحت تدعي بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف) وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي يعتبر قانون خاص ومنظم لأحكام جريمة الصرف⁴.

إن المشرع لم يتطرق إلى تعريف جريمة الصرف في الأمر السالف الذكر، وإنما أشار فقط عند تحديده لسلوكاتها الإجرامية بأنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بالتالي يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين

1- ناجية شيخ، الطبعة القانونية لعملية الصرف"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2008، ص.ص. 91-92.

2- يعنى بعمليات الصرف تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بوساطة البنوك أو من طرفها، باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. أنظر سميرة بوزيدي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2005-2006، ص.2.

3- يقصد بالصرف كل من النقود، السندات، بطاقات الائتمان، إضافة إلى السبائك الذهبية والأحجار الكريمة... إلخ.

4- يقصد بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بتداول النقود والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة داخل الدولة ما، أو ما بينها وما بين الخارج.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁵، أي كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً مقيماً في الجزائر أو غير مقيم، عليه أن يلتزم بمراعاة أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وأية مخالفة له يؤدي إلى قيام جريمة الصرف وتوقيع العقاب عليه⁶.

فيرجع أصل جريمة الصرف في القانون الجزائري إلى التشريع الفرنسي بموجب قانون رقم 157-62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية). فطلت مجموعة⁷.

من القوانين سارية المفعول ومن بينها، الأمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 1945 يتضمن التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الفرنسي⁸.

لكن سرعان ما تم إدراج هذا التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف في القانون الجزائري بموجب الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية⁹.

فمنذ إدراجه في القانون الجزائري عرفت جريمة الصرف تطوراً تشريعياً يمكن جمعه في

ثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة إدراجها في قانون العقوبات، كان ذلك في الفترة ما بين 1975 إلى 1996 أين أدرج المشرع الجزائري جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث تحت عنوان الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وبالذات في المواد من 424 إلى

5- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج. ج، عدد 43، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، معتل ومتمم.

6- نور الدين دريوشي، "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، نشرة القضاة، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، عدد 49، 1966، ص.25.

7- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر.ج. ج، عدد 2، صادرة بتاريخ 11 يناير 1963. (ملغى).

8- نور الدين دريوشي، المرجع السابق، ص.177.

9- الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج. ج، عدد 10، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

426 مكرر التي تضمنها الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66، يتضمن قانون العقوبات¹⁰.

، معدل ومتمم.

- **المرحلة الثانية:** مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك، فمحتوى هذه المرحلة يكمن في كون جريمة الصرف تخضع من حيث الجزاء إلى كل من العقوبات المقررة في قانون العقوبات وكذا الجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، وذلك لما تشكل هذه الجريمة في نفس الوقت جريمة جمركية، منه تعد جريمة الصرف جريمة ذات طابع مزدوج¹¹.

- **المرحلة الثالثة:** مرحلة أفراد جريمة الصرف بقانون خاص متمثل في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لكن هناك بعض أحكام هذه الجريمة نظمتها نصوص تنظيمية وبعض أنظمة بنك الجزائر. منه يعود سبب إقرار المشرع لهذه الجريمة في قانون خاص هو رغبة الدولة الجزائرية في بناء اقتصاد تتحكم فيه ميكانيزمات اقتصاد السوق، فأصبح من الضرورة إعطاء نظرة جديدة لتنظيم جريمة الصرف وقمعها وجعلها تتلائم مع التغيرات، وتحقيق فاعلية أكثر لاسيما في جانب المسؤولية والعقاب. فبموجب الأمر رقم 96-22 السالف الذكر قد ألغيت جريمة الصرف من قانون العقوبات وأصبحت طبيعتها القانونية مستقلة وذات طابع خاص¹².

10- الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر.ج. ج، عدد53، صادرة بتاريخ 4 يوليو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
11- قرار مجلس الأعلى، ملف رقم 55199، صادر في 28 فبراير 1989، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1991، ص.155.

12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.157-158

لكن الأمر رقم 96-22 السالف ذكره قد تم تعديله، فدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003¹³، وأيضا بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 غشت 2010 وهو الساري المفعول حاليا¹⁴.

أهداف الدراسة

تتضح أهمية اختيارنا لموضوع جريمة الصرف في القانون الجزائري من خلال النقاط التالية:

- أن لهذه الجريمة تأثير على الساحة الوطنية لأنها تمس الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وتؤثر على الخزينة العمومية بالدرجة الثانية من خلال تهريب الأموال والأحجار الكريمة؛
- لها ارتباط وثيق بالسياسة والأهداف المالية والمعاملات التجارية للدولة من خلالها يسعى التشريع الجزائري المعاصر إلى تأمين أكبر حماية؛ - معرفة الإطار القانوني لجريمة الصرف وأحكامها الموضوعية والإجرائية.

إشكالية الدراسة

على ضوء ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الاجرام، بسته لأحكام خاصة تخرج اغليبتها عن الأحكام الواردة في القوانين العامة، نظرا لخطورتها والسمات التي تمتاز بها من حيث الركنين المادي والمعنوي، والقواعد الإجرائية المتمثلة في المعاينة وتحريك الدعوى، وكذا إجراء المصالحة التي تنهي الدعوى العمومية.

فرغبة منا من إدراك كل هذه الخصوصيات ساقنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل خصوصية جريمة الصرف التي جعلتها تستقل عن قانون العقوبات؟

13- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج. ج، عدد 12، صادرة بتاريخ 23 فبراير 2003، معدل ومتمم

14- الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج. ج، عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

لأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الاحكام الموضوعية لجريمة الصرف حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول البنين القانوني لجريمة الصرف ، وفي المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة الصرف

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية والإجرائية لجريمة الصرفه في المبحث الأول سنتطرق متابعة القانونية جريمة الصرف ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إجراء المصالحة في جريمة الصرف وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف

يتجلى الإخلال بقواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في القانون الجزائري جريمة يعاقب عليها، نتيجة للأضرار الخطيرة التي تلحق بالمجتمع والاقتصاد الوطني، ليشكل ما يسمى بجريمة الصرف المكيفة ضمن الجرائم الاقتصادية¹.

تقوم جريمة الصرف مثل باقي الجرائم على عدة أسس و مبادئ لكن بخصوصيات وسمات تنفرد عنها سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي، فينظم أحكامها قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات وهو الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، وأيضا مجموعة من النصوص التنظيمية، إذ يعتبرون المرجع الأساسي لتجريم هذه الجريمة فيمثلون الركن الشرعي لها، إذ لا يمكن قيام أية جريمة إلا بوجود نص قانوني، لكن استثناء في هذه الجريمة يصعب تحديد هذا الركن لأنها جريمة طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة وهي من الجرائم أيضا التي ابتدعها المشرع لحماية نظامه الاقتصادي، فإضافة للركن الشرعي لهذه الجريمة يجب توفر ركنين آخرين المادي والمعنوي².

نظرا لكون كل جريمة تختلف في أركانها باختلاف الفعل المرتكب وكذا باختلاف فاعلها، فإن جريمة الصرف بالتحديد لم تعد تقتصر على الشخص الطبيعي وإنما حتى على الأشخاص المعنويين، وبالتالي لا بد من مساءلة الأشخاص القائمين بالسلوك الإجرامي من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الجريمة تعرف بتعدد في العقوبات المقررة نظرا لكثرة الأفعال المجرمة فهناك عقوبات جزائية وأخرى غير جزائية تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي.

1- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، معدل ومتمم على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون

2- فتحي سرور أحمد، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، الجرائم الضريبية، ج1، د.د.ن، مصر، 1960، ص.22.

وفقا للعرض الموجز في هذا المدخل قسمنا الفصل إلى مبحثين: البنيان القانوني لجريمة الصرف المبحث الأول)، والمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : البنيان القانوني لجريمة الصرف

تعد جريمة الصرف كباقي الجرائم التي تستلزم لقيامها توفر جميع أركانها، وهو الشيء الذي اهتم به المشرع الجزائري من خلال سته مجموعة من النصوص القانونية التي تعد ركنا شرعيا لها.

فتستمد مخالفة تشريع الصرف شرعيتها من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، وهو بمثابة حجر الزاوية لها، إلا أنه لم يكتف المشرع بتنظيم أحكامها في هذا الأمر وإنما ربطها بنصوص تنظيمية أخرى مكملة له، كنظام بنك الجزائر وقانون الضرائب غير المباشرة وغيرها من القوانين. فتعد كثرة النصوص القانونية المنظمة للجريمة كخاصية تتسم بها هذه المخالفة، وإلى جانب هذه الخصوصية هناك خصوصيات أخرى تتميز بها وهي واردة في كلا من الركنين المادي والمعنوي.

ولتوضيح هذا الأخير سيتم تحليل أركان هذه الجريمة، الركن المادي (المطلب الأول)، والركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الركن المادي

إن كل جريمة لابد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله منوطا للعقاب. فما هو النشاط الخارجي الذي لابد أن يكون الجاني قد جاء به حتى نعتبره مرتكبا لجريمة صرف أو ما هو الشكل الذي تتجسد فيه جريمة الصرف؟

فالتبيعة الخاصة والمنفردة لجريمة الصرف تظهر في خصوصياتها و من بينها أنها تركز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 90-10 المتعلق

بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بواسطة إصدار نظم في هذا المجال.

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في مادته 01 خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، حينما يميز نفس الأمر في مادته 02 بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة، وبالتالي يتضح أيضا أن تحديد الركن المادي لجريمة الصرف، باختلاف صورها، يرتبط أيضا بطبيعة محل الجريمة.

من خلال ما سبق يتبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى جزئين:

- محل الجريمة.

- النشاط المادي للجريمة.

فبالعودة إلى الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، نجده حدد في مادته الأولى خمسة صور لقيام جريمة الصرف إذا تمثل محلها في النقود والقيم المنقولة، بينما حددت المادة الثانية من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، ثلاث صور أخرى لقيام المخالفة إذا كان محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة. ومن خلال ما سبق يتبين أن الركن المادي لجريمة الصرف يتحلل إلى جزئين: محل جريمة الصرف الفرع الأول)، والسلوك الإجرامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : محل جريمة الصرف

طبقاً للمواد 01 و 02 و 04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01، فإن جريمة الصرف قد تنصب على النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو حتى القيم، وبالتالي قد يكون لكل صورة من صور جريمة الصرف محل مختلف و لنميز بينها لا بد أن نعرفها ذلك يتم شرح محل هذه المخالفة بالتفصيل من خلال دراسة وسائل الدفع (الفقرة الأولى)، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة (الفقرة الثانية)، القيم المنقولة وسندات الدين (الفقرة الثالثة).
الفقرة الأولى: وسائل الدفع

تعرف النقود بأنها كل وسيط للمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات¹ أي كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون، لهذا تلعب دوراً مهماً لقيام اقتصاد أية دولة. وللنقود شكلين هما: النقود الائتمانية (أولاً)، والنقود الكتابية (ثانياً).

أولاً: النقود الائتمانية

تعرف النقود الائتمانية (Fiduciary Money) بأنها عبارة عن أوراق مالية لا قيمة لها مادياً ولا تمثل شيئاً له قيمة كالذهب، وإنما هي وسيلة دفع بدل النقود الورقية والذهب قائمة على ثقة بين الطرفين

إذ تقوم الجهة المانحة للنقود الائتمانية (مثل البنك) بأخذ المال مقابل منحها النقود الائتمانية لأشخاص أو لشركات، ثم تتعهد برد هذا المال على شكل ذهب أو نقود ورقية أو سلعة معينة مستقبلاً ومن أكثر التطبيقات في مجال النقود الائتمانية؛ الشيكات، فهي أموال ائتمانية، إذ يتم قبولها كوسيلة للدفع على أساس الثقة، وليس على أساس أي أمر من الحكومة وتعود أصل النقود الائتمانية إلى كلمة لاتينية (Fiducia) والتي تعني الثقة².

1- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص.49.

2- المادة 2 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. ج، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 غشت 2003، العدل والمتمم

ثانيا: النقود الكتابية

تتمثل النقود الكتابية في وسائل الدفع المصرفية مثل الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، وسائل الاعتماد، الأوراق التجارية.. إلخ، فوسائل الدفع هذه تأخذ عدة صور وهي:

1. النقود المصرفية الوطنية

النقود الوطنية: بالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03/01 نجد أنها تتضمن كلمة "الصرف" وهي كلمة مبدئياً تستبعد العملة الوطنية (العملة المتداولة قانوناً داخل الدولة وبالرجوع إلى نص المادة بالتنظيم رقم 07/91 المؤرخ في 14/08/1991 المتضمن إجراءات وشروط الصرف، الذي يعبر الصرف عملية شراء أو بيع العملة ضد الدينار أو العملة فيما بينها ومن ثم غير قابلة للصرف.

غير أن نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 10/03 السالف الذكر يتكلم أيضاً عن حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهي أوسع من الصرف، وبذلك تستبعد العملة الوطنية¹.

الا يطبق التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف على العملة الوطنية عندما يتعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي لها، لكن هذا لا يعني الإعفاء من المتابعة الجزائية، وإنما تخضع لقانون الجمارك. فهي تعد جنح استيراد أو تصدير مادي بدون تصريح إن تحويل النقود من وإلى الخارج محذور الحكم الرأى رقم 63 الصادر بتاريخ 23/06/1970 عن وزارة المالية والتخطيط المتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج .

وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية التي تختلف عن أولها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة أو شركة سياحية و يستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك

وكذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الاوراق التجارية.

1 - المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 10/03.

ونميز فيها صورتين من النقود:

تعتبر النقود المصرفية الوطنية في الدينار الجزائري والتي يصدرها بنك الجزائر دون سواه ويحدد سعرها القانوني أيضا، وبالتالي تكون لها قوة إبرائية غير محددة¹.

2. النقود الأجنبية

العملة الأجنبية :

أما بالنسبة للنوع الثاني من النقود أي النقود الأجنبية فهل تخضع لأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع جرائم الصرف؟

النقد الأجنبي هو جميع العملات ما عدا الجنيه المصري، ونصرف ذلك إلى كافة الأشكال والصور التي عليها النقد الأجنبي باستثناء المسكوكات الذهبية والمعدنية الأخرى.

كما عرفه قانون العقوبات تهريب العملات و المعادن الثمينة الصادرة بالمرسوم

التشريعي رقم 24 بتاريخ 1986/08/31 و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 28 بتاريخ

1986/09/04 السوري بأن العملات الأجنبية في جميع العملات غير السورية.2

العملة الأجنبية نوعان: هناك عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية هي العملة الصعبة مثل الدولار الأمريكي، الفرنك الفرنسي (الأورو حاليا) الفرنك السويسري.. وعملة أجنبية غير قابلة للتحويل بكل حرية وهي ليست عملة صعبة مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي، الجنيه المصري

جميع العملات ما عدا الدينار الجزائري، أي تكون عملة أجنبية عند انتسابها إلى بلد غير الجزائر ولا ينظر بأي حال إلى جنسية الأشخاص المتعاملين بها، وتشمل هذه العملة كل من أوراق النقد الأجنبي وودائع الطلب والأجل، وكذا سندات الدين الحكومية وحقوق السحب الخاصة².

وتنقسم النقود الأجنبية إلى:

1- المادة 1 و4، المرجع نفسه.

2- تبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للطباعة والنشر، مصر، 1993، ص.29.

أ. نقود قابلة للتحويل

هي تلك التي لا تفرض دولتها قيودا على مدفوعاتها الخارجية أو على موجودات الدول الأخرى من عملتها، أي لهذه العملة الحرية في الدخول أو الخروج من وإلى الدولة أو الدول الأخرى دون أية قيود أو أخذ الموافقة من السلطات النقدية بإخراجها، بل بنك الجزائر هو المختص بتسجيرها بانتظام¹.

منها الدولار الأمريكي واليورو.

ب. نقود غير قابلة للتحويل

هي النقود التي لا يمكن تبديلها بنقود أخرى إما لأنها محصورة من قبل قوانين الصرف الأجنبي أو أن العملة تشهد تقلبا شديدا، منه لا يمكن اعتبارها ملاذا آمنا لتداول الأموال، ومنها الدينار التونسي، الدرهم المغربي والجنيه المصري².

يستشف من كل ما سبق أن الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر يجعل وسائل الدفع سواء كانت العملة الصعبة القابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل والعملة الوطنية في حالة مخالفة أحكامها تشكل جريمة الصرف.

الفقرة الثانية: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

تقوم جريمة الصرف في حالة استيراد أو تصدير للأحجار الكريمة والمعادن الثمينة دون مراعاة القواعد اللازمة، ففي ظل الأمر رقم 96-22 السالف ذكره، لم يتضمن المشرع الجزائري تعريفا لا للأحجار الكريمة ولا للمعادن الثمينة مما يقتضي علينا البحث عن معنيهما، فنقوم بإبراز المقصود من الأحجار الكريمة (أولا)، والمعادن الثمينة (ثانيا).

1- تنص المادة 2 من نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ج. ج، عدد 25، صادرة بتاريخ 29 أبريل 2009 على أن العملة الصعبة هي: " كل عملة أجنبية قابلة لتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسجيرها بانتظام".

2- سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص.25.

أولاً: الأحجار الكريمة

يقصد بالأحجار الكريمة في جريمة الصرف تلك الأحجار التي تستعمل في الحلي، كالماس والزمرد والسفير والياقوت والزمرد... إلخ¹.

ثانياً: المعادن الثمينة

ويقصد بها الذهب و الفضة و البالتين ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال فالذهب مثال قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو الأوسمة أو المصنوعات وتكون عامة الفضة والبالتين على شكل مصنوعات.²

الفقرة الثالثة: القيم المنقولة وسندات الدين

إن محل جريمة الصرف لا يقتصر فقط على النقود والأحجار والمعادن الثمينة، وإنما يتعدى ليشمل أيضا القيم وسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية). تبعا لذلك نقوم بتحديد معنى كل من القيم المنقولة (أولاً)، وسندات الدين (ثانياً)³.

أولاً: القيم المنقولة

أدرج الأمر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية المادة 02 وكان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 الذي نص صراحة في المادة 06 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير انه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.320.

2- السبائك : "هي القطع المعادن التي لم تحول بعد إلى أشكال التي تستخدم في صنعها، ويقصد بها أساسا الذهب، الفضة".
القطع النقدية: "كالعملة الذهبية الأجنبية أي كانت جنسيتها أو قيمتها". أنظر نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، الجريمة المنظمة (التهرب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.69

3- المادة 2 من الأمر رقم 10-03، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري و تحديد في المادة 715 مكرر 30 منه " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معدنية من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق فأما السهم فقد عرفته المادة 715 مكررة 4 من القانون التجاري على انه سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها" وأما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية. وأهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على المبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة إلى غاية تاريخ استحقاق السند يتراوح عموما ما بين سنة و5 سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على المبالغ دورية حسب أرباح السهم¹.

ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى يثير تساؤل بخصوص مجال تطبيق هذا النص والراجح أن المشرع أبقى على النص المادة الأولى لتطبيقها على المتعاملين الاقتصاديين الذين يرتكبون جرائم الصرف بمناسبة نشاطهم الاقتصادي أو التجاري².

ثانيا: سندات الدين

1- طبقا للمادة 715 مكرره 3 من القانون التجاري القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسيرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا سائلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها

2- احسن بوسقيعة ، قسم الوثائق والمسندات ، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا ، 2011 ، ص 32

تقوم سندات الدين¹ على عدة أنواع، منها سندات على الصندوق التي يعني بها أن يمنح البنك الوطني الجزائري إمكانية ادخار أموال في صيغة وصل الصندوق لمدة تتراوح ما بين 3 و 120 شهرا وقسيمات متنوعة بحسب الاختيار، ويكون السند اسما لحامله أو لمجهول ويتم تحويله عن طريق الظهير مع استفادتهم من الضمان²، وهناك سندات الإيداع وهي³. سندات كتابة يحررها البنك، ويضع فيه إشعارا بأن المذكور فيه قد أودع عنده مقدارا محددًا من المال راجع لفترة معينة وبنسبة فائدة ثابتة⁴.

مادامت جريمة الصرف من الجرائم المستحدثة فإنها قد صاحبته جرائم أخرى لها علاقة وطيدة معها، ومنها جريمة التهريب⁵ وتبييض الأموال ، لكن رغم هذه العلاقة التي تجمع بين جريمة الصرف والجرائم الأخرى إلا أنها تختلف في الكثير من الأحكام، مثلا فيما يخص محل جريمة الصرف أين تتميز بخصوصيات مختلفة تماما عن محل جريمتي التهريب وتبييض الأموال لذا نقوم بتبيان محل كلا الجريمتين⁶.

1- تعرف القيم المنقولة: "سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها" حسب المادة 715 مكرر 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر.ج. ج، عدد 27، صادرة بتاريخ 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

2- المادة 715 مكرر 81، المرجع نفسه.

3- سندات الدين: "عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في قرض قابلة لتداول ويستحق السند في تاريخ معين، ويتعهد مصدر السندات ويدفع قيمة الاسمية لسند في تاريخ الاستحقاق مع دفع الفوائد بصورة دورية". أنظر موسى سعيد مطر ، شقييري نوري موسى، ياسر المومني، التمويل الدولي، دار صفاء لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.33.

4- بنك الجزائر، تعريف سندات الإيداع، تم الإطلاع عليه يوم 2022/04/12 على الساعة 21:57، المتوفر على الموقع: /http://www.almaany.com/ ar / dict/ar-ar

5- جريمة التهريب: "كل إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة لتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القوانين والأنظمة". أنظر نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، المرجع السابق، ص. 12.

6- وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج. ج، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادرة بتاريخ 24 يوليو 1979.

يتمثل محل جريمة التهريب في السلع والبضائع فقط، فميزه بين حالتين هما: - التهريب الجمركي الضريبي الذي يرد على الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع؛ - التهريب الجمركي غير الضريبي الذي يرد على السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها بهدف خرق المنع المطلق الذي يرفضه القانون¹.

خلافًا لجريمة تبييض الأموال التي يكمن محلها في الأموال وهي تدعى بعائدات إجرائية².

الفرع الثاني : السلوك المجرم لجريمة الصرف

إن مخالفة الأشخاص للأوامر والقواعد المنظمة لجريمة الصرف يكون إما بإتيان فعل منعه القانون وهو ما يسمى بالسلوك الإيجابي، أو عدم القيام بالفعل أو الواجب المنصوص عليه قانونًا ويسمى بالسلوك السلبي³.

منه فجريمة الصرف سواء كان محلها نقودًا أو قيمة منقولة، أحجار كريمة ومعادن ثمينة، وسندات دين فإنها لا تتحقق إلا بإحدى الأفعال المادية المنصوص عليها في كل من المادة 1 من الأمر رقم 03-01، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا المادة 2 من الأمر رقم 03-10 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر تبعًا لذلك، السلوك المجرم المكون للركن المادي لجريمة الصرف قسمناه إلى فئتين، السلوك المجرم المنصب على وسائل الدفع وكذا القيم وسندات الدين (الفقرة الأولى)، السلوك المجرم المنصب على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة (الفقرة الثانية)

1- جريمة تبييض الأموال : "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصدر أصول أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو في شكل استثمارات قانونية". أنظر نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.126.

2- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.تا هم، ص.100.

3- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على: "تعد مخالفة أو محاولة مخالفة

الفقرة الأولى: السلوك المجرم المنصب على وسائل الدفع، القيم المنقولة وسندات الدين

حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لجريمة الصرف في المادتين 1 و 2 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمرين رقم 01-03 و 03-10، وهي سلوكات واردة على سبيل الحصر، ففي حالة ما خالف الشخص إحدى السلوكات سوف يؤدي إلى تشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

إذن ندرس في بداية الأمر السلوك الإجرامي المنصب على وسائل الدفع والقيم المنقولة (أولا)، ثم سندات الدين (ثانيا) ¹.

أولا: السلوك المجرم المنصب على وسائل الدفع والقيم المنقولة

يستتشف في أحكام المادة 1 من الأمر رقم 01-03، والمادة 2 من الأمر رقم 03-10 المعدلين والمتممين للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، تعدد الأوصاف للسلوك الإجرامي لجريمة الصرف، بحيث قد يكون الفعل الواحد وصفين يطبق عليه اللصين معا خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقود أو القيم المنقولة وسندات الدين، ونفس الأمر يطبق في حالة استيراد أو تصدير عملة بدون تصريح من طرف المسافر ، ومنه يمكن جمع السلوك الإجرامي المنصب على محل جريمة الصرف إذا كان وسائل الدفع أو قيم منقولة في أربعة صور وهي: ².

التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح يشترط القانون الجزائري إلزامية الصريح في كل عملية استيراد وتصدير سواء تعلق الأمر بالتقود أو البضائع والخدمات، فميز في هذا السلوك بين حالتين:

1- طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.ص.24-25

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، ITCIS، الجزائر، 2014، ص.ص.35

أ. الاستيراد والتصدير المادي للنقود

تتم هذه العملية بطريقة حرة لكنها خاضعة للالتزامين هما التصريح لدى الجمارك، والمصادقة عند التصريح، وعليه يجب على كل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين التقيد والالتزام بكلا الشرطين، وأي إخلال بأحدهما أو كلاهما يقوم الركن المادي لجريمة الصرف

1.1. بالنسبة لعملية الاستيراد

أي هي كل فعل مادي مقتضاه إدخال العملة إلى الحدود الجمهورية أو هو النقل عبر حدود الدولة إلى الداخل¹ وهي الحدود السياسية التي يطبق فيها التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. منه نقوم بدراسة عملية استيراد كل من العملة الأجنبية والعملة الوطنية².

• العملة الأجنبية

تخضع عملية الاستيراد للأوراق النقدية لإلزامية التصريح الجمركي، على خلاف النقود المعدنية التي لا يجوز استيرادها ولا تصديرها باعتبار أن نظام بنك الجزائر رقم 01-07 تضمن فقط الأوراق النقدية والشيكات السياحية دون باقي وسائل الدفع. منه فقد أجاز القانون لكل مسافر يدخل الجزائر باستيراد الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية والصكوك السياحية بقيمة معينة تاركا تحديدها البنك الجزائر عن طريق تعليمية، وهذه القيمة غير محددة إلى يومنا هذا³. منه إذا قدم المسافر تصريحاً لا يتطابق مع ما هو وارد في عملية الاستيراد، فيشكل فعلاً مادياً لجريمة الصرف⁴.

1- نبيل لوقايباوي، المرجع السابق، ص.122

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 126533 مؤرخ بتاريخ 9 سبتمبر 1996، (قضية ع.ح ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة)، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1996، ص.ص.219-227.

3- المادة 19 من نظام رقم 01-07 مؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر. ج. ج. عدد 31، صادرة بتاريخ 13 مايو 2007، معتل ومتمم.

4 - Instruction n°10-07 DU 7 Novembre 2007, Relative à l'exportation et l'importation de banque algériens.

• العملة الوطنية

تحضر المادة 6 الفقرة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 استيراد أية وسيلة تقع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر وفي حالة مخالفة ذلك تشكل جريمة الصرف، لكن الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت باستثناء بالنسبة للمسافرين، أين أجازت لهم استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود ثلاثة آلاف (3000 دج) وهو مبلغ محدد عن طريق تعليمات صادرة من بنك الجزائر

أ. 2. بالنسبة لعملية التصدير

يقصد بهذه العملية تصدير الأوراق النقدية الأجنبية من خلال إخراجها من حدود الدولة إلى الخارج إخراجا حقيقيا لا حكما¹.

فلتحليل هذه العملية اتبعنا نفس المنهج المعتمد عليه في عملية الاستيراد².

• العملة الأجنبية

أجاز القانون لكل مسافر) مغادر للحدود الجزائرية أن يصدر كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بشرط التزامه بالتصريح بالمبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة التي يحدد قيمتها بنك الجزائر أو المبالغ التي يغطيها هذا إذا كان مقيما)، أما غير المقيم³ فإنه يلتزم بالتصريح بالمبالغ المصرح بها عند دخوله وتطرح منه المبالغ التي يتم التنازل عليها للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف⁴.

1 -Ahcène BOUSKIA, L'infraction de change en droit Algérie, édition dar Houma, Algérie, 2004, p. 33.

2- تعرف المادة 5 الفقرة 2 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المسافرين "كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه".

3- يقصد بالمقيم "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر". هذا وفق المادة 125 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق

4- يقصد بغير المقيم في الجزائر "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادية خارج الجزائر" حسب المادة 125 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

حد بنك الجزائر مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج في المادة 2 من التعليم رقم 97-02 المؤرخة في 30 مارس 1997¹. ب (50.000) فرنك فرنسي أي (7.622) أورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى².

• العملة الوطنية

يحضر تصدير أية وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر حسب المادة 6 الفقرة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07، لكن الفقرة 1 من هذه المادة جاءت باستثناء وهو السماح للمسافر بتصدير الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ ثلاثة آلاف دج المحدد من طرف بنك الجزائر، فإذا تم الاعتماد على مقدار محدد وفقا للسوق الموازية فيعد مخالفا للقانون³.

تبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة الصرف إذا قام المسافر بتصدير نقود سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب. استيراد وتصدير البضائع أو الخدمات

يستلزم لاستيراد أو تصدير البضائع تصريح لدى الجمارك، وفي حالة عدم التصريح أو تصريح مزور، يشكل جريمة جمركية وجريمة الصرف، منه يعاقب مقترفه بالعقوبات المقررة في

1- تنص المادة 20 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 على: "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار : بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف، بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمية يصدرها بنك الجزائر، و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف".

2 - Instruction n°97-02 du 30 mars 1997, Relative à l'exportation de devises.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 087078 مؤرخ بتاريخ 25 يوليو 2013، (قضية سر ضد النيابة العامة وإدارة الجمارك)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 2، سنة 2013، ص.ص.447-450.

الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، أما قانون الجمارك لا يطبق لعدم جواز الجمع بين العقوبات¹.

عدم استرداد الأموال إلى الوطن

إن علم استرداد الأموال إلى الوطن هو فعل يتعلق بمصدري البضائع والخدمات، أي تعد هذه العملية من أهم مصادر العملة الصعبة التي ينبغي توفرها للدولة لأن عدم استرداد قيمتها يشكل تهريب بطريقة غير مباشرة².

تلتزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدريها بترحيل الإيرادات الناجمة عن ناتج التصدير في الآجال المحددة، ويلتزمون بتبرير أي تأخير في الترحيل، فيتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل مقابل التزام الوسيط المعتمد بمراقبة الترحيل والتصريح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل³، وبينت المادة 66 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 العدل والمتمم، أن إلزامية الترحيل يتضمن كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع.

يجب أن يتم ترحيل الصادرات في الآجال القانونية، فإذا تعلق الأمر بالتصدير نقدا أجل الترحيل لا يتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات، وفي حالة كان تسديد التصدير مستحق في أجل يتجاوز 180 يوما فإنه لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر⁴، ومنه هذه الآجال تحسب ابتداء من تاريخ البيع، ويتم مراقبة

1- تنص المادة 5 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، العدل والمتمم للقانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، بأن البضائع هي "كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

2- نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، المرجع السابق، ص.ص. 74-75.

3- يعرف الوسيط المعتمد "هو صفة منحها بنك الجزائر إلى كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا في الجزائر، وإلى كل مؤسسة أو عون صرف يسمح له بنك الجزائر بالاستفادة من التفويض للقيام بعمليات تنظيم التجارة والصرف". أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.ص. 165-167.

4- ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص. 323.

ترحيلها من طرف الوسيط المعتمد على أساس الوثائق التي ترسل من المصدر والمصادر الجمركية.

أما إذا تعلق الأمر بترحيل الإيرادات، نصت المادة 67 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 أن يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر كل من:

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة¹.

- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل².
وعليه، أي إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير أو الإيرادات من خلال عدم المرور من الوسيط المعتمد، سيتشكل الركن المادي لجريمة الصرف

3. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية للدخول في نظام اقتصاد السوق ولتفادي المساس باقتصادها الوطني، فرض بنك الجزائر إجراءات وشكليات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال المتمثلة في³:

أ. القيود المفروضة على التعامل بالعملة الصعبة

إن نظام بنك الجزائر رقم 07-01 رخص للبنك المركزي بأن يسمح لكل مقيم بالجزائر اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب إجراءات وشكليات.

1- المادة 61 من نظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج. ج، عدد 8، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المرجع السابق

2- أرزقي سي حاج محند، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد 1، سنة 2014، ص.47.

3- نبيل صقر، عز الدين قمراري، المرجع السابق، ص.76

أ.1. اقتناء العملة الصعبة أجازت الدولة لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر اقتناء العملة الصعبة القابلة للتحويل بصفة حرة، لكن اقتنائها يجب أن يكون لدى الوطاء المعتمدين، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو تلك التي يرخسها بنك الجزائر¹.

إذن يتشكل الركن المادي للمخالفة في حالة ما تم اكتساب هذه العملة خارج الوسيط المعتمد. أ

2. التنازل عن العملة الصعبة

تمت الإشارة إلى هذه العملية في نظام بنك الجزائر رقم 07-91 أين نصت المادة 2 بأنه: "يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة أو بيعها"².

، وأيضا المادة 9 من نظام 01-07 نصت على ذلك من خلال "يجب التنازل وبصفة إلزامية، لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة"³.

يتضح إذن أن المشرع أجاز للمتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين حق التنازل عن العملة الصعبة لصالح بنك الجزائر، لكن المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 تمنع أن تتم هذه العملية خارج الوطاء المعتمدين وذلك من خلال نصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسيط المعتمد و / أو بنك الجزائر، وأضافت المادة 38 من نفس النظام إمكانية تنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل المستوردي السلع والخدمات وفق التنظيم المعمول به.

1- تنص المادة 17 الفقرة الأولى من النظام بنك الجزائر رقم 01-07 على: يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيارة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة لتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه

2- المادة 2 من نظام رقم 07-91 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتضمن قواعد وشروط الصرف، ج.ر.ج. ج، عدد 24، صادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

3- تنصت المادة 17 الفقرة الثانية من نظام رقم 01-07 على: "لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوطاء المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر

أ.3. حيازة العملة الصعبة

رخصت أنظمة بنك الجزائر لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بشرط ايداعها لدى الوسطاء المعتمدين لا غير، وذلك عن طريق فتح حسابات تحت طلب و/ أو لأجل بالعملة الأجنبية لدى البنوك، كما يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر)، فالقانون يستلزم في كلتا الحالتين أن تكون الحسابات ممولة قصرا بوسائل الدفع الأجنبية، بالتالي لا يجوز فتح وتسيير هذه الحسابات إلا بناء على الشروط والكليات التي وضعتها أنظمة بنك الجزائر¹.

، ففي حالة مخالفة هذه الشكليات يقوم الركن المادي لجريمة الصرف.

ب. القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال الناتجة عن العمليات التجارية

غرس مبدأ حرية التجارة من أجل السماح لجميع الأعوان الاقتصاديين باستيراد وتصدير السلع والخدمات بحرية، لكن بشرط خضوعها لشكليات التوطين المصرفي². لدى الوسيط المعتمد. منه نقوم بتبيان القيود المفروضة على عمليتي التصدير والاستيراد للبضائع والخدمات³.

ب. 1. حالة استيراد وتصدير البضائع

يتعين على المتعامل في حالة استيراد أو تصدير البضائع اختيار الوسيط المعتمد قبل انجاز هذه العملية التجارية حسب المادة 30 الفقرة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، كما يلتزم القيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية وتوطينها لدى هذا الأخير، وهذه العملية

1- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص.25

2- الفقرة 1 و 2 من المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، المرجع السابق.

3- يقصد بالتوطين المصرفي: يتمثل التوطين المصرفي في اختيار العون الاقتصادي وقبل انجاز العملية لبنك يكون له صفة الوسيط المعتمد، ويتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المطلوبة والهدف من هذه العملية هو مراقبة جميع عمليات الاستيراد والتصدير. أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.ص. 165، 167.

تسبقها عملية تحويل أو ترحيل للأموال كما يسبقها التزام و / أو التخليص الجمركي للبضائع¹.
فيقع على عاتق الوسيط عدة التزامات واردة في المادتين 31 و 40 من نظام بنك الجزائر رقم
01-07.

ب 2- استيراد وتصدير الخدمات

نصت المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07، أن عملية استيراد وتصدير
الخدمات تخضع لإلزامية التوطين لدى الوسيط المعتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات
المشار إليها في المادة 33 من هذا النظام، منه يجب على الوسيط المعتمد فيما يخص
الخدمات أن يصفى ملفات التصدير المؤمنة خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل
المحدد ب 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال أو من تاريخ الإنجاز، وعند انقضاء الأجل
المذكور يقوم الوسيط بتصفية الملف وإرسال نسخة منه إلى بنك الجزائر ونفس الأمر كذلك بعد
انقضاء الأجل الإضافي الذي يقدر ب 30 يوما في حالة عدم التسوية، ويقع على عاتقه أيضا
أن يرسل إلى بنك الجزائر نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للثلاثي
المعني².

منه، يشكل أي إخلال بالقواعد المتعلقة باستيراد أو تصدير للبضائع والخدمات قيام صورة من
صور الركن المادي لجريمة الصرف.

4. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها إن
بنك الجزائر أجاز لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل
حرية، لكن بشرط الحصول على ترخيص مسبق منه وهذا خصوصا في بعض العمليات
المتمثلة³.

-1

2- المادة 29 الفقرة 2 من نظام رقم 01-07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات
بالعملة الصعبة، المرجع السابق.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص.329.

أ. تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

إذا كان الأصل العام هو منع المقيمين من تشكيل الأصول النقدية أو المالية أو العقارية في الخارج استنادا إلى نشاطهم خارج الجزائر حسب المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، فإن المادة 129 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تجيز للمقيمين تحويل رؤوس أموالهم التامين تمويل النشاطات الموجودة في الخارج المكمل لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات الموجودة في الجزائر بشرط حصولهم مسبقا على رخصة من مجلس النقد والقرض.

في المقابل منعت المادة 9 من نظام 90-02 (1) الأشخاص المعنوية من دفع مبالغ وتحويلها إلى الخارج عن طريق حسابات بالعملة الصعبة المفتوحة بالقانون الجزائري إلا بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض، لكن هناك حالات لا يخضع الشخص المعنوي لترخيص من بنك الجزائر والمتمثلة في كل تحويل إلى الخارج لتغطية الخدمات المحصل عليه أو لدفع أجور الأجانب والأتعاب والحقوق والشهادات والرخص¹.

نفس الأمر لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر، فلا يجوز لهم تحويل العملة الصعبة المقنطرة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من بنك الجزائر. ب. ترحيل أموال المستثمرين إلى الجزائر

أجاز المشرع الجزائري لنقل رؤوس الأموال أن يتم في النشاطات التي حددها فلإعادة تحويل رؤوس الأموال المتصلة بتمويل المشاريع في الجزائر يجب أن يكون وفقا للشروط التي يحددها².

مجلس النقد والقرض³، و المشرع أخضع في المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين

1- المادة 9 من نظام رقم 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة لدى الأشخاص المعنويين، ج.ر.ج. ج، عدد 45، صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990، معدل ومتمم

2- المادة 6، المرجع نفسه

3- المادة 31 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 يونيو 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. ج، عدد 47، صادرة بتاريخ 20 غشت 2001، العدل والمتمم.

عليها تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل للمؤسسات البنكية، فهذه الأخيرة ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة قبل تحويل أموالهم إلى الخارج. ج. تجاوز مبلغ التسبيقات للمورد الأجنبي نسبة 15% من المبلغ الإجمالي للعقد أجاز للوسيط المعتمد الموطن بغرض استيراد السلع والخدمات دفع تسبيقات في حدود 15% من المبلغ الإجمالي للعقد، وإذا تجاوزت النسبة يجب وجود ترخيص من بنك الجزائر¹.

نستنتج إذن، إذا تم القيام بإحدى العمليات يجب وجود ترخيص، لأنه إذا تمت بدون ترخيص مشروط أو بدون احترام الشروط المقترنة سيشكل مباشرة الركن المادي لجريمة الصرف.

ثانياً: السلوك المجرم المنصب على سندات الدين

المادة 2 من الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، ميزت من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملتين الأجنبية والوطنية.

فينحصر السلوك المجرم المنصب على سندات الدين في كل من تصدير أو استيراد يتم دون ترخيص من بنك الجزائر. الفقرة الثانية: السلوك المجرم المنصب على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

يستشف بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، أن محل جريمة الصرف ينصب كذلك على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، إضافة إلى أن المشرع قد حدد في نفس المادة السلوك المجرم الذي

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص.330

يقع على هذا المحل والمتمثل في التصدير والاستيراد ، إلى جانب ورود أفعال أخرى منصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 04-190¹. وتتجلى هذه السلوكات في الاستيراد والتصدير (أولاً)، الشراء والبيع (ثانياً) والحياسة (ثالثاً). أولاً: الاستيراد أو التصدير كل استيراد أو تصدير للمصنوعات من أحجار كريمة ومعادن ثمينة تخضع لتوطين مصرفي مسبق، ويجب تحصيل وترحيل إيراداتها المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد.

1. الاستيراد

تخضع عملية استيراد الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة في تطبيقها بشكل قانوني إلى توطين مصرفي مسبق لدى الوسيط المعتمد، وإذا كان استيرادها لأغراض تجارية فإنه يجب أن تسلم تلك المصنوعات إلى أعوان الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص². وبعد ذلك يجب على المستورد أن يقوم بما يلي:

- وضع الدمغة المسماة على المصنوعات وهي خاضعة لنفس أحكام المطبقة على دمغة المعلم الصانع؛

- بعدها يرسل المصنوعات المدمغة إلى مكتب الضمان لتوضع لها علامة إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية³.

لكن عملية الاستيراد للأحجار والمعادن تخضع لشرط الحصول المسبق على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط، وهذا الاعتماد يتم فقط لحاملي السجل التجاري

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 يوليو 2004، يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادرة بتاريخ 11 يوليو 2004.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص.256.

3- المادة 378 من الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج.ج، عدد 104، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1976، معتل ومتمم.

المتعلق بممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين، أو كان النشاط يتمثل في استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها¹.

1. التصدير

إن عملية تصدير الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة تخضع هي الأخرى الشرط التوطين المصرفي المسبق لدى الوسيط المعتمد)، حيث أضاف المرسوم التنفيذي رقم 04-190 السالف الذكر، أنه يكون المصدر الذهب والفضة اعتماد مسبق من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط الذي لا يسلم إلا لحاملي السجل التجاري الذين يكون نشاطهم متعلق باستيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها وقد بينت المادتين 375 الفقرة الثانية و376 من قانون الضرائب غير المباشرة الالتزامات الواقعة على عاتق مصدر الذهب والفضة المتمثلة في:

- منع التجار من الاحتفاظ² بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعلامات المتحركة³.

- عند تصديرها لأبد من تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات سواء كانت المعلمة أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير، ويكون ذلك بحضور موظفي مصلحة الضمان الذين يوافقون عليها ويحضرون ترخيصها لدى الجمارك

ثانياً: الشراء والبيع

إن أحكام عمليتي الشراء والبيع منظمة في قانون الضرائب غير المباشرة، أين يشترط ضرورة توفر شرطين في المصنوعات وهما كالآتي:

1- تنصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-190، يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها على: يسلم الاعتماد إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلين قانوناً في السجل التجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها".

2- قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 غشت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.ر.ج. ج، عدد 34، صادرة بتاريخ 15 غشت 1990.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.ص. 59-60.

- أن تكون كل المصنوعات (سواء كان ذهباً أو فضة أو بلاتين) مصنوعة في الجزائر ويكون الصنع مطابق للعيارات المنصوص عليها قانوناً؛

- أن تكون لهذه المصنوعات دمغتين، دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان، وهاتين الأخيرتين يجب أن تكونا مطابقتين للنموذج المحددة قانوناً¹.

وأضافت المادة 359 من نفس القانون أنه على البائع والمصانع الذين يشترون مصنوعات تخلو من العلامات ملزمون بمسك سجل مسعر وموقع عليه تسجيل طبيعة المعادن المتمثلة في العدد والوزن، إضافة إلى ذكر أسماء ومحل إقامة المشتريين، وعليهم أيضاً مسك سجل آخر مطابق للأول تدون فيه المصنوعات الجديدة المعرضة للبيع وكذا تلك التي سبق استعمالها أو لأجل تصليحها. منه كل إخلال أو نقص في الالتزامات يؤدي إلى قيام الركن المادي لجريمة الصرف.

ثالثاً: الحيازة

تنص المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه: "تحظر حيازة مصنوعات بدمغات مزورة أو عرضها للبيع أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة، وفي جميع الحالات تحجز هذه المصنوعات".

إذن بمفهوم المخالفة، المشرع الجزائري أجاز حيازة الأحجار والمعادن الثمينة بشرط تقديم وثائق مثبتة ذات حجية قطعية توضح وضعيتها القانونية اتجاه نظام الصرف.

منه يتشكل الركن المادي لجريمة الصرف في حالة عدم مراعاة الالتزامات المحددة في قانونها من جهة، وقيام الركن المادي لمخالفة أحكام قانون الضرائب غير المباشرة من جهة أخرى.

فكما تطرقنا عند الانتهاء من تحليل عنصر محل جريمة الصرف، إلى وجود تمييز بين هذه الجريمة وجريمتي التهريب وتبييض الأموال، وكذلك أبرزنا الركن المادي لهذه الجريمة اتضح

1- المادة 345 من الأمر رقم 76-104، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

أنه يقوم على خصوصيات لا تتشابه مع الجريمتين، بالتالي سوف نقوم بتبيان هذا الاختلاف من خلال تحديد هذا الركن لكلا الجريمتين على النحو التالي:

1. الركن المادي لجريمة التهريب

أ. التهريب الجمركي الحقيقي الفعلي

وهو إدخال وإخراج البضائع من إقليم الدولة دون مراعاة الالتزامات المنصوص عليها قانوناً).

ب. التهريب الحكمي

يقصد به أن البضاعة تكون داخل الإقليم الجمركي لكن يتزامن في إدخالها وإخراجها القيام بأفعال تأخذ حكم التهريب في نظر المشرع الجزائري¹.

2. الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية².
 - إخفاء أو تمويه المصدر الأصلي للأموال أو طبيعتها الأصلية ومكانها؛
 - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية؛

- المشاركة في أي ارتكاب لأحد هذه الأفعال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنها³.

مسألة الشروع في جرائم الصرف

يعد الشروع في الجرح لا عقاب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون.

1- تنص المادة 324 من القانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 07-79، يتضمن قانون الجمارك على: "استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون، تفريغ و شحن البضائع غشاً".

2- هي مخالفة المواد 326-327-328-329 من القانون رقم 07-79، يتضمن قانون الجمارك، معدل و متمم
 3- المادة 2 من القانون رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج. ج، عدد 8، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المرجع السابق

أما فيما يخص الشروع في جرائم الصرف، فإننا نطرح التساؤل التالي: حول مامدى انسجام أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر التي تنص "لا يعذر المخالف على حسن نيته" مع الحكم الوارد في نفس المادة في فقرتها الأولى، حيث تنص "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، فمن المتعارف عليه أنه لا يمكن تصور الشروع إلا في الجرائم القصدية أو العمدية والتي تتطلب توفر القصد الجنائي، بالتالي لا يمكن تصور أن تكون هناك محاولة ارتكاب جريمة مادية¹.

فنقول أنه في الحالة التي يكون فيها محل جريمة الصرف نقود وقيم منقولة، التي يستوجب المعاقبة عليها في حالة مخالفة أحكامها توافر فقط الركن المادي وهو المعروف بالجريمة المادية البحتة. لكن يتضح لنا من خلال نص المادة 1 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-01 السالف الذكر، نجد أن المشرع نص على معاقبة حاول مخالفة تشريع الصرف في نفس المادة التي تتضمن الأفعال الإجرامية التي تستدعي فقط لتحقيقها توافر الركن المادي. منه نستخلص أن المشرع الجزائري لم يصيب بالنص على الشروع في هذه المادة ذلك لعدم تصور محاولة ارتكاب جريمة مادية بحتة. فعلى المشرع أن يقوم بالنص على الشروع في جريمة الصرف بنص مستقل عن المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 من أجل تفادي كل الغموض والانتقادات.

أما في الحالة التي تكون محل الجريمة أحجار كريمة ومعادن ثمينة وسندات الذين فإن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى لا يعنيها، أي أن المشرع لم يشترط فيها توفر القصد الجنائي، فهي جريمة تتطلب توفر الخطأ، والمتعارف عليه أن الشروع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، وبالتالي لا شروع فيها لأنها جريمة غير عمدية.

1- يقصد بالشروع: "البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب الجنحة إذا أوقف التنفيذ أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه" وهذا وفق المادة 31 من قانون العقوبات.

المساهمة الجنائية

أخذ المشرع الجزائري في جريمة الصرف بالمساهمة الجنائية) ويظهر ذلك في نص المادة 4 الفقرة 2 من الأمر رقم 96-22، العدل والمتمم، والتي تنص على: تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود..."، وكذا نصت الفقرة 1 من المادة السالفة الذكر على: " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يستخلص إذن من نص المادة السالفة الذكر أن صفة المساهم في جريمة الصرف متعددة فقد يكون الفاعل بمفرده¹ أو فاعل مع شريك²، أو عدة فاعلين مثلما هو معمول به في القواعد العامة، وهذا الاشتراك محصور في العمليات المتعلقة بالنقود أو القيم المزيفة، وكذلك أن المشرع قد أخذ بتطبيق مبدأ المساواة المتعلقة بالعقوبة بين المشتركين، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، يعلمون أو لا يعلمون بالجريمة³.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

إن وجود الركن المادي لوحده لأي جريمة عنصر غير كافي لإسناد الوقائع إلى فاعلها، وإنما يجب أن يثبت بأن هذه الوقائع صادرة عن إرادة فاعله وترتبط به ارتباطا معنويا وتكون لها علاقة مع ماديات الجريمة وهو ما يشكل الركن المعنوي⁴.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص. 338

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة)، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.185.

3- الشريك: " هو من يقدم المساعدة لارتكب الجريمة في حدود الأعمال التحضيرية أية المسهلة أو المنفذة لارتكاب الجريمة بشرط أن يكون الشريك على علم بأنه يشترك في جنابة أو جنحة معينة وتوافر النية لديه". أنظر فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص.120.

4- الإرادة: "هي أن تكون رغبة ودافع نفسي لدى الجاني على القيام بنشاط مخالف قانونا، مع تحقيق النتيجة". العلم: "هو أن يكون الجاني عالما وعلى درية بجميع العناصر القانونية والمادية المكونة للجريمة". أنظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات في القانون الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998، ص.231.

وإرادة الجاني عندما تتوجه إلى ارتكاب الجريمة تقوم على إحدى صورتين: الأولى تتمثل في القصد الجنائي وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها و بدوره يقوم على عنصرين أساسين وهما الإرادة والعلم وفي حال انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي، والصورة الثانية تتمثل في الخطأ الذي يؤدي إلى إفشاء سلوك المخالف إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون أن تكون له إرادة في ذلك لكن كانت النتيجة بعدم الأخذ بالحيطه والحذر ونتيجة الإهمال).

من كل ما سبق نقوم بتحليل الركن المعنوي لجريمة الصرف من خلال تبيان التطورات التي مر بها في مختلف مراحل التشريع (الفرع الأول)، وتبيان مكانته المطلوبة في هذه الجريمة الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطور الركن المعنوي في تشريع الصرف

انفردت جريمة الصرف في القانون الجزائري بقانون خاص بها في 1996، لكن قبل ذلك مرت بمراحل تشريعية مختلفة، وهذا الاختلاف في التشريع نتج عنه اختلاف في الركن المعنوي. فتبين تطور الركن المعنوي في مرحلة قبل صدور الأمر رقم 96-22 (الفقرة الأولى)، ثم مرحلة ما بين صدور الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01 (الفقرة الثانية)¹.

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 96-22

إن جريمة الصرف عندما تم إدراجها في قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 مكرر، كان الركن المعنوي لها يخضع للأحكام العامة الواردة فيه، ومنه قد تكون جريمة عمدية تتطلب توفر قصد جنائي، وقد تكون جريمة غير عمدية ترتكب عن طريق الخطأ مما يسمح للمخالف الاحتجاج بحسن نيته للاستفادة من ظروف التخفيف، ويقع على النيابة العامة واجب إثبات الجريمة².

1- ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة)، المرجع السابق، ص.133

2- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.124.

أما في المرحلة الثانية التي جمعت فيها جريمة الصرف مع الجريمة الجمركية، فقد نصت المادة 282 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، أن الجريمة يكفي لقيامها وقوع الفعل المادي من المخالف فتعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف¹. فإدام الجريمة الجمركية تشكل جريمة مادية، فإن المادة 282 تطبق أيضا على جريمة الصرف، بالتالي تعد هذه الأخيرة هي الأخرى جريمة مادية بحتة مجردة من القصد الجنائي.

الفقرة الثانية: مرحلة ما بين صدور الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01

جعل المشرع جريمة الصرف بصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المعدل والمتمم)، جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم الأخرى وأصبحت تتميز بقانون خاص بها ينظم أحكامها وأضحت تستوجب توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لقيامها ومعاقبة مرتكبيها بالعودة إلى نصوص هذا الأمر لا نجد مادة صريحة تتضمن نصا يخص الركن المعنوي لكن هناك إشارة فقط في المادة 4 الفقرة الثانية منه، تجرم المشاركة في ارتكاب الجريمة إذا كان محلها نقودا مزورة، أي الشريك عندما يقوم بمساعدة على ارتكاب هذه الأخيرة فإنه يعاقب مباشرة دون التذرع بحسن نيته.

تبعاً لذلك مادام المشرع لم ينص صراحة على هذا الركن فنقوم مخالفة تشريع الصرف بمجرد الخطأ في خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، منه تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف، وهذا الأخير يمنع عليه إثبات حسن نيته ونفي قصده الجنائي لأن إثباته يؤدي إلى استفادته من ظروف التخفيف².

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعايبتها والمتابعة والجزاء، ط2، دار النشر النخلة، الجزائر ، 2001، ص.22.

2 - Ahcene BOUSKIA , Op-cit, 2004, P.62.

الفرع الثاني : الركن المعنوي المطلوب في جريمة الصرف

تنص المادة الأولى الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-01، المعنل والمتمم للأمر رقم 22-96 على: "لا يعذر المخالف على حسن نيته"، أي عدم السماح للمخالف الاحتجاج بحسن نيته في ارتكابه للجريمة من أجل الإفلات من العقوبات المقررة قانوناً، وهذا الموضوع تم النص عليه فقط في المادة الأولى بعد تبيان الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادي، خلافاً للمادة الثانية التي تناولت أيضاً الأفعال الإجرامية للجريمة لكنها لم تتضمن هذه الفقرة ولم تشر إلى إحالة تطبيقها

تطبيقاً لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي لجريمة الصرف، فإنه لا يؤخذ بحسن نية المخالف إذا كان محل الجريمة نقوداً أو قيم، أما إذا كان محلها الأحجار والمعادن وسندات يؤخذ بحسن النية.

يتم دراسة الركن المعنوي لجريمة الصرف من جهة محلها، إذ نعرض في دراستنا هذه الركن المعنوي المنصب على وسائل الدفع (الفقرة الأولى)، والركن المعنوي المنصب على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وسندات الدين و القيم المنقولة (الفقرة الثانية). الفقرة الأولى: الركن المعنوي المنصب على وسائل الدفع إن الفقرة الأخيرة من نص المادة 1 من الأمر رقم 03-01، العدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر التي تنص على أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته"، هذه الفقرة تطبق فقط على الحالة التي يكون محل جريمة الصرف نقود وقيم منقولة، منه لقيام جريمة الصرف فيما يخص هذا المحل لا يستلزم توفر القصد الجنائي ولا الخطأ الجزائي، أي المشرع الجزائري أضفى لهذه الأفعال الإجرامية طابع الجريمة المادية البحتة وهذا حسب ما ذهب إليه الفقه، بالتالي بمجرد¹.

تحقق الركن المادي مثلاً عدم مراعاة المخالف للالتزامات التصريح تقوم مسؤوليته مباشرة دون البحث عن حسن أو سوء نيته وعدم إثبات ذلك من طرف النيابة العامة، أي تعفي هذه

1- الجريمة المادية هي الجريمة التي لا تتحقق إلا إذا حصلت فعلاً النتيجة الضارة الباعثة لتجريم.

الأخيرة من البحث والإثبات إضافة إلى منع مرتكب الجريمة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة.

ويلاحظ عند تعديل الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 03-10 للذان عدلا الأمر رقم 96-22 أنه لم تخضع المادة 1 للتعديل "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع... لا يعذر المخالف على حسن النية"، فمجرد مخالفة المخالف لأحكام التشريع التنظيم الخاصين بالصرف يعاقب دون أن يتم البحث عن سوء أو حسن نيته، لكن المشرع أضاف مصطلح في هذه الفقرة هو أنه حتى من شرع في مخالفة هذه الأحكام يعاقب كذلك أي حسب المشرع يعاقب محاول مخالفة تشريع الصرف على أساس فقط تحقق الركن المادي للجريمة استنادا للمادة 1 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر، إلا أن هذا الأمر غير جائز التطبيق لأن الشروع لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توفر القصد الجنائي في الجريمة.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي المنصب على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وسندات الدين والقيم المنقولة بالرجوع إلى المادة 2 من الأمر رقم 03-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، تضمنت الحالة التي تكون فيها محل جريمة الصرف أحجار كريمة ومعادن ثمينة، فإنها لم تنص على الفقرة الأخيرة من المادة 1 من الأمر رقم 01-03 "لا يعذر المخالف على حسن نيته"، ولا إشارة إلى تطبيقها، مما يفهم أن هذه الفقرة لا تعنيها، فالأفعال الواردة في نص المادة 2 إذن لا تستدعي توفر القصد الجنائي، أي تقوم الجريمة على أساس الخطأ يعني الخطأ في خرق ما يأمر به القانون والتنظيم، بالتالي النيابة العامة غير ملزمة بإثبات الخطأ مقابل أنه يسمح للمخالف بالتمسك بحسن نيته وكذا تقديم دليل على براعته¹

وفي الأخير نستخلص أن الجريمة الجمركية من بين الجرائم الاقتصادية، وبالعودة إلى المادة 281 من القانون الجمارك نجد أن إثبات توفر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو نفس الحكم الذي طبقه المشرع الجزائري في المادة 1 من الأمر رقم 01-03 المعدل

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.ص. 62-63.

والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر، منه يفهم أن المشرع لم يذكر عدم توفر الركن المعنوي بل منع إثبات عدم توافره لاقتناعه بأن جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تعرف بتميزها بافتراض ركنها المعنوي، بالتالي نجد أن جريمة الصرف تتسم بنفس الميزة، أي افتراض ركنها المعنوي نتيجة تساوي المشرع بين القصد والخطأ بهدف حماية الاقتصاد الوطني.

من خلال دراستنا الركن المعنوي لجريمة الصرف وجدنا أنه يتفق مع جريمة التهريب إذا انصب محلها على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، بحيث تقوم جريمة التهريب على أساس الخطأ المفترض¹.

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فهي مختلفة كونها جريمة عمدية، وإرادة الجاني فيها محققة لأنه على علم تام بمصدر هذه الأموال ، فتتفق مع جريمة الصرف إذا انصب محلها على وسائل الدفع².

1- مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2008-2009، ص.85.
2- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.48.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة الصرف

المشرع عند فرضه المسؤولية الجزائية والعقوبات عند مخالفة الأحكام المطبقة على الصرف، كان هدفه الردع والحفاظ على الكيان الاقتصادي للدولة، وضمان عدم الخروج عنه. فباعتبار جريمة الصرف مثل الجرائم الأخرى التي لط جزاءات على مرتكبيها إلا أن هذه الجزاءات تختلف باختلاف فاعلها، ذلك لأن هذه الجريمة لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي فحسب بل تتسع إلى الشخص المعنوي، الأمر الذي يستلزم مساءلته وكان ذلك لأول مرة بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، وكما نعلم أن الجزاءات في جريمة الصرف تتعدد في تطبيقها على مرتكبيها وذلك لكثرة التصرفات التي تعبر عنها، فتطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي.

لهذا سوف نتناول المسؤولية الجزائية لجريمة الصرف (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية المقررة في جريمة الصرف.

يقصد بالمسؤولية الجزائية التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالة إدانته، وبالتالي عادة ما تقع هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي وهو الذي يتحملها وذلك منصوص عليه في جميع التشريعات سواء كانت عامة أو خاصة، بما فيها التشريع المنظم لجريمة الصرف، كما امتد المشرع هذه المسؤولية إلى الشخص المعنوي لأول مرة في هذه الأخيرة لاعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني¹.

من خلال هذا سوف ندرس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الفرع الأول)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

1- أسامة فايز عوض الله حسن، المرجع السابق، ص.36.

الفرع الأول المسؤولية الجزائية المقررة للشخص الطبيعي

من المسلم به في التشريع والفقهاء والقضاء أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة فيقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية، إلا أن هناك اختلاف فقهي حول الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لكن الرأي الراجح يرى ضرورة قيام المسؤولية عند توافر عنصري الإدراك والاختيار إضافة إلى ضرورة عدم وجود مانع لقيامها مثل الجنون وصغر السن، لأنه بوجودهم يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية رغم وقوع الجريمة¹. وعليه، فقيام المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي يستلزم توافر شرطين وهما: الخطأ (الفقرة الأولى)، والأهلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخطأ

الخطأ هو إتيان الجاني الفعل مجرم قانونا ويفضي إلى نتيجة يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل تجاوز واجب الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية، التي كان بوسعها أن يتوقعها ومنه تكون إرادة الجاني آثمة². منه إذا قام الجاني بفعل مجرم قانونا تقوم مسؤوليته الجزائية ويقع عليه واجب تحملها، لكن بتوفر شرط آخر إلى جانبه المتمثل في الأهلية.

فمثلا المسافر إذا قام بإدخال مبلغ من النقود بالعملة الأجنبية تفوق قيمتها بالعملة الوطنية المقدرة ب (3000 دج)، فعليه تقديم تصريح لدى إدارة الجمارك، لكن إذا أدخلها دون الأخذ بالشروط، أو أهمل مراقبة قيمة العملة الأجنبية بالدينار الجزائري وفق ما حدده بنك الجزائر، وبدخوله إلى الجزائر دون القيام بالتصريح فإن مسؤوليته الجزائية تقوم على أساس الخطأ مباشرة باكتشاف أعوان الجمارك لذلك.

1- أسامة فايز عوض الله حسن، المرجع السابق، ص.37.

2- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.87.

الفقرة الثانية: الأهلية

تعتبر الأهلية¹ عنصر جوهري فعدم توافرها يؤدي إلى منع حمل عبء المسؤولية على الجاني، فالشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب السلوك الإجرامي كتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج دون ترخيص من الوسيط المعتمد، فبمجرد الكشف عن ذلك تقوم جريمة الصرف. إذا تم الكشف بعد التحري أن هذا المخالف عديم الأهلية لصغر السن، أو مجنون أو قام بالفعل بسبب الإكراه، فإنه في هذه الحالة تنتفي عليه المسؤولية الجزائية. وبالتالي القانون لا يحمل الشخص عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم².

فتبعاً لذلك، يستوجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة، لذلك مادام جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية وكما سلفنا الذكر بأنها تتميز بخاصية افتراض ركنها المعنوي، أي المشرع يفترض توفر القصد الجنائي من أجل عدم إفلات مرتكب الجريمة من المسؤولية الجزائية في المادة 1 من الأمر رقم 03-01 العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، لكن حسب القواعد العامة فإن المسؤولية الجزائية لا تصح أن تقام على مجرد الافتراض لأنها مقررة لتقويم خطأ قد ارتكبه مخالف تشريع الصرف، ويجب أن يثبت هذا الخطأ بصورة حاسمة وأن يقوم دليل قاطع عليها ولا يجوز افتراضه.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف له القانون بالشخصية القانونية مستقلة عن الأفراد المكونين له³. فينتج عن هذه الأخيرة مجموعة من الآثار القانونية التي تجعله قادرا على إبرام العقود، وتكوين ذمة مالية خاصة به وأيضا أهلية التقاضي والموطن¹.

1- الأهلية هي صلاحية الشخص لتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما هي صلاحية الشخص في ممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المالية

2- الطاهر محادي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص.126.

3- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2009، ص.ص.315، 317

فالمعروف في القانون والفقهاء والقضاء أن الشخص المعنوي تقع على عاتقه المسؤولية المدنية، ولكن بالنسبة للمسؤولية الجزائية فإنها أثارت خلاف فقهي. بحيث المذهب التقليدي أجمع على نفي إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، أما المذهب الحديث يرى العكس، وهو ضرورة إخضاع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وذلك لتزايد الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي².

نص المشرع في المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 صراحة³ على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باستثناء الدولة والجماعات المحلية المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كما كرسها في قوانين خاصة كتشريع الصرف. يتم تبيان موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفقرة الأولى)، كما يتم تبيان الشروط التي تستوجب توفرها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف المشرع الجزائري قبل أن يصدر التشريع الخاص بالصرف في الأمر رقم 96-22، المعدل والمتمم فإنه نظم هذه الجريمة سابقاً في الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية، تحت باب "قمع مخالفات الصرف" بحيث يعتبر هذا الأمر أول تشريع وطني بعد الاستقلال، فقد نص على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام المترف مرتكبة من قبل مصرفي وحدة معنوية أو مسيريتها أو مديريها، أو أحد هؤلاء، عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه

1- مادة 50 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادرة بتاريخ 22 يوليو 2005.

2- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص.170.

3- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الأخيرة نفسها، ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحظات الجارية بحق هؤلاء¹.

إذن يفهم أن المشرع أقر بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن ضمن شروط أساسية، وما يزيد تأكيد ذلك هو نص المادة 5 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تنص على: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن مخالفة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثلة الشرعيين...". بالتالي كلا من المادة 55 من الأمر رقم 69-107، والمادة 5 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر، تعتبران أدلة قاطعة على تكريس المشرع لهذه للمسؤولية، أي اعترف بها في قوانين خاصة دون أن يتم الإقرار بها في القانون العام المتمثل في قانون العقوبات وباقي الوضع هكذا إلى غاية تعديل هذا الأخير بموجب الأمر رقم 04-15، والأكثر من ذلك أنه عندما أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأمر رقم 22-96 السالف الذكر، كان تطبيقها على نطاق واسع، فشمّل كل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة أي حتى الدولة والجماعات المحلية في حالة مخالفتها لتشريع الصرف تقوم مسؤوليتهم الجزائية.

وفي سنة 2003 نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-101 على أنه: يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثلة الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...". فمن خلال هذا النص اتضح أن المشرع قد حصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. وهو نفس

1- المادة 55 من الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، المرجع السابق.

الموقف الذي اعتمده المشرع عندما عل الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 03-10 الساري المفعول حاليا المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر¹.

تبعا لذلك، فجل هذه النصوص القانونية تؤكد على إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في جريمة الصرف وذلك في زمن بعيد، لأن الشخص المعنوي يقوم بالاستثمار وبالأعمال الاقتصادية، مما يؤدي إلى ارتكاب مخالفات تمس بالمصالح الاقتصادية للدولة، لذا فرضت المسؤولية عليهم².

الفقرة الثانية: شروط قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في جريمة الصرف.

انفتحت التشريعات التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي سواء تلك التي أقرتها في نصوص عامة أو خاصة، على أن هذه المسؤولية غير مطلقة بل تقوم على مجموعة من الشروط، وهو ما بادر إليه المشرع الجزائري بمجرد تحقق شرط من الشروط التي حددها القانون، وتتمثل في:

أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص.

يقصد بالشخص المعنوي الخاص: "الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية، وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي...، وكذا تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري³، منه يستثنى من هذه المسؤولية الدولة) والجماعات المحلية (الولاية، البلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، لكن الإشكال يتعلق سعادما يكون الشخص المعنوي هيئة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري التي تخضع للقانون العام والخاص في معاملاتها مع الغير، لكن الرأي الراجح يرى أنها تسأل جزائيا

1- المادة 5 من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

2- ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1، 2011، ص.ص. 24، 26.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص.373.

عندما ترتكب الجريمة بمناسبة معاملاتها مع الغير. منه يستنتج أن تشريع الصرف أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان الشكل الذي اتخذته والغرض الذي أنشأت من أجله، فتبتدئ مسؤوليتهم من مرحلة التأسيس إلى غاية مرحلة التصفية. ثانياً: أن تكون الجريمة مما يجوز المساءلة عليها وتكون لحساب الشخص المعنوي.

1. أن تكون الجريمة مما يجوز المساءلة عليها.

يعني بذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن مساءلته جزائياً إلا إذا نص القانون صراحة على الجرائم التي يعاقب عليها، لأنه ليست جميع الجرائم المنصوصة في قانون العقوبات يجوز مسألته، بل فقط تلك الواردة في التشريع أو التنظيم الذي يخضع له، وهذا هو المطبق في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال¹.

2. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي نص المشرع على

هذا الشرط في الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، بصريح العبارة الحساب الشخص المعنوي².

أي أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي حققت له مصلحة أو فائدة سواء كانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، من خلال مخالفة التشريع، بالتالي لا يسأل على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر. كما نصت المادة 51 مكرر الفقرة الأولى قانون العقوبات على: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي يرتكب لحسابه..."، إذ في³.

1- يقصد بالدولة في هذا الموضوع: "بالإدارة المركزية المتمثلة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات...، إضافة إلى مصالحها الخارجية كالمديريات الولائية ومصالحها". أنظر أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.ص. 90-100.

2- ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المرجع السابق، ص. 29.

3- تنص المادة 5 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ... والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين

حالة ممارسة ممثل الشخص المعنوي مثلا لصلاحيته في الإدارة وقام بمخالفة لصالح هذه الأخيرة ينتج منه مسؤولية الشخص المعنوي¹.

إلى جانب ذلك، يجب الإشارة إلى أن مساءلة الشخص المعنوي لا يعني عدم مساءلة الشخص الطبيعي، بل يسألان معا وهذا ما أكدته المشرع في نص المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات وذلك متى توفرت أركان الجريمة، وفي حالة ارتكاب ممثل الشخص المعنوي لجريمة باسم ولحساب هذا الأخير إلا أن هذا الممثل توفي، أو أنه استحال التعرف عليه مثلا، فهنا الشخص المعنوي يعاقب حتى ولو لم يتم تحديد هذا الشخص وذلك لوجود أركان الجريمة².

ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلين الشرعيين للشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يستطيع أن يدير ويسير نشاطه، بالتالي يجب تعيين شخص طبيعي أو عدة أشخاص تكون لهم الكفاءة، القدرة والأهلية فهم الذين يديرون أعمال التسيير وتنفيذ القرارات ولكن باسم ولحساب الشخص المعنوي، ومن خلاله فالنشاط الإجرامي الذي يتم ارتكابه يكون من طرف الممثل الشرعي أو من طرف أجهزته) وليس من طرف الشخص المعنوي، الأمر الذي تم استخلاصه بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. كما أشار أيضا المشرع أن الممثل الشرعي للشخص المعنوي هو المعبر الخاص لجريمة الصرف في المادة 5 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-01، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على: "تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص³.

1- عبد الرحيم بنطاس، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2014، ص.51.

2- المرجع نفسه، ص.46.

3- يقصد بالممثل الشرعي: يعني به الشخص الطبيعي الذي يتمتع بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كاتب هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، فقد يكون الرئيس، المدير العام أو القائم بالإدارة أو مجلس الإدارة، كما قد يكون

المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي..."، وبالتالي يعد الممثل الشرعي هو الممثل الوحيد للشخص المعنوي في جريمة الصرف بغض النظر عن مركزه (1) وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة ممثليه القانونيين، طبعاً دون الإخلال بمعاينة الشخص الطبيعي أيضاً في نفس الجريمة متى توافرت فيها شروطها كما سلف ذكرها سابقاً.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في جريمة الصرف

تكيف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقدره القانون ويوقعه القاضي على الجاني، والتي تتميز بأنها قضائية وشخصية، خاضعة لمبدأ المساواة، وتطبيقها يهدف لاسيما في جريمة الصرف إلى الردع، وحماية النظام العام للاقتصاد عن طريق تصحيح المعاملات النقدية باتباع القواعد السياسة المالية للدولة، ولتحقيق ذلك أقر المشرع الجزائري جزاءات مختلفة منصوصاً عليها في الأمر رقم 22-96 دون غيرها¹ ، وبالرجوع إليه وجدنا أن الجزاء يختلف تبعاً لمقتطفه بحيث قد يكون المقتطف شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

الدراسة هذه العقوبات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الفرع الأول)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي الفرع الثاني)².

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تطبق على الشخص الطبيعي عقوبات متنوعة ومتعددة تم ذكرها في المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المصفي في حالة حل الشركة". ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي: "ممثلوه القانونية كالرئيس، المدير العام، ومجلس الإدارة وكذا الجمعية العامة لشركاء". أنظر أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص.374.

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 613327 مؤرخ بتاريخ 28 أبريل 2011، (قضية بنك سوسيتي جنرال ضد بنك الجزائر والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 1، سنة 2011، ص.ص. 298-310

2- ت الأمر رقم 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم على: تطبيق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة".

بحيث تصنف هذه العقوبات إلى ثلاثة أصناف وهي: عقوبات أصلية (الفقرة الأولى)، عقوبات تكميلية (الفقرة الثانية)، وجزاء إداري (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية.

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية في المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03 ، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر)، التي تتمثل في الحبس (أولاً)، الغرامة (ثانياً)، والمصادرة (ثالثاً).

أولاً: الحبس

يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية التي تفرض على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، لأن طبيعتهم القانونية لا تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليهم، وهي عقوبة أصلية وجوبية

أقر التشريع الصرف بعقوبة الحبس للشخص الطبيعي الذي يخالف أحكامه، وأكثر من ذلك فإنه أقر بها قبل صدور هذا التشريع وذلك في الأمر رقم 69-107¹.
فبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر، تبين أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في كل من المادة أو² من الأمر السالف الذكر، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر رقم 22-96 الذي كان يحدد مدة الحبس ما بين 3 أشهر إلى 5 سنوات.

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 488023 مؤرخ بتاريخ 28 مايو 2008، (قضية م.ع ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد2، سنة 2008، ص.ص.415-418
2- المادة 57 من الأمر رقم 69-107، يتضمن قانون المالية، المرجع السابق.

فإنه رغم رفع المدة والتشديد فيها واستبعاد تحجج بحسن النية، إلا أن ارتكابها أو محاولة ارتكابها يبقى تكيفها جنحة لأن الحد الأدنى فيها محدد بسنتين. عكس عقوبة الجنايات الحد الأدنى مقدر ب خمس سنوات، وما يؤكد ذلك أيضا وجود نصوص تبرر بأنها جنحة¹. أما بالنسبة لحالة العود².

المشروع في الأمر رقم 69-107 المتضمن القانون المالية أشار في الفقرة الثانية من المادة 57 أنه في حالة العود يجوز أن تصل عقوبة الحبس إلى عشر سنوات، إلا أن هذا الحكم لم يدم طويلا فبمجرد صدور الأمر رقم 96-22، المعتل والمتمم لم يشير إليه بتاتا ولم يزيد مدته في حالة تكرار الجرم، بل أشار فقط إلى أن الشخص الطبيعي في حالة عوده في مخالفة أحكام تشريع الصرف يتم إحالة محضر معاينة المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد إجراء المتابعة القضائية، مع منعه من الاستفادة من إجراء المصالحة. منه عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الصرف أو المحاولة فيها يستفيد هذا الأخير من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات³ إضافة إلى إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية⁴.

1- الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على: "كل من يرتكب... وبمصادرة محل الجنحة...". وتتص المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، المعتل والمتمم للأمر رقم 96-22 على: "لا يستفيد المخالف من إجراء المصالحة... إذا كانت قيمة محل الجنحة...".

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.187

3- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج. ج، عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

4- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص.219.

ثانيا: الغرامة

تعرف الغرامة بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم وتتميز بخصائص ذات طابع قضائي يحددها القانون وتخضع لمبدأ الشخصية، إضافة إلى أنها غير قابلة للمصالحة ولا للتنازل عنها¹.

الزام المشرع في جريمة الصرف أن تكون عقوبة الحبس مرفقة بعقوبة الغرامة أي يكون حكم القاضي شامل لكلا العقوبتين، هذا نتيجة استعمال المشرع في نصوص الخاصة للحرف الواو" وليس حرف "أو" ويظهر ذلك في نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 التي تنص على: "...يعاقب بالحبس من سنتين² إلى سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش...". كما نجد المشرع أيضا في الأمر رقم 10-03 اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة التي لا يجوز التنازل عنها، تاركا السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بأكثر من القيمة (1)، أي لم يضع حدا للغرامة أين يتوقف عندها القاضي، وهو أمر غير جائز ومخالف لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون هناك حدين، حد أدنى وأقصى محددين بنص قانوني). فمبلغ الغرامة التي يحكم بها القاضي على المخالف تنصب إلى حساب خزينة الدولة بالطريقة التي تملئها التعليمات رقم 30 الصادرة عن الوزارة المالية المؤرخة في 17 أوت 1998، الخاصة بالقواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف. باستثناء نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، التي جاءت تحت عبارة "لا تقل... أي بصيغة الأمر، بالتالي لا يجوز تطبيق على الشخص الطبيعي الظروف المخففة

1- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د.د.ن، مصر، 1962، ص.704. أنظر طارق كور، المرجع السابق، ص.65.

2- منى شلغوم، سهيلة العايب، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2009-2010، ص.47.

الواردة في المادة 3 من قانون العقوبات ولعل سبب ذلك هو تبني المشرع لنظام عقابي قاسي على المخالف¹.

ثالثا: المصادرة

عرف المصادرة بالمعنى العام نزع الملكية إجبارا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة (3)، أما المعنى القانوني فهي: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال معينة (1) - تنص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 على: "يعاقب... وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة....

أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وتعد المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية كما قد تكون تدبير أمن في حالات معينة بالتالي لا تعتبر عقوبة مالية².

تلعب المصادرة في جريمة الصرف دورا مكملا للعقوبة الأصلية إلى جانب الحبس والغرامة)، بحيث اعترف المشرع الجزائري بها في الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مكرر، فبين أن المصادرة تنصب في جريمة الصرف على محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش³ وهي أمر إلزامي. و لكن يجب الإشارة فقط أنه يسبق إجراء المصادرة إجراءات معينة، بحيث يتم إجراء الحجز أولا على محل الجنحة المتمثل في: النقود، القيم المنقولة، والأحجار الكريمة...الذين يعتبرون محلا للجريمة الصرف الواردين في المادة 2 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر، إضافة إلى حجز وسائل النقل المستعملة في الغش المتمثلة في الأشياء والآلات والمعدات التي تنطبق مثلا على الحقائق والصناديق، فيتم إجراء الحجز دون الاحتراز بوضعية مالك محل الجريمة إذا كان حسن أو سيئ النية، ومع كل هذا يجب قبل

1- لمادة 15 و16 من القانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

2- طارق كور، المرجع السابق، ص 65

3- تنص المادة الأولى مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 10-03، يعدل ويتمم الأمر رقم 22-96 على: "... إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء "

تنفيذ إجراء الحجز أن يكون هناك حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة يجيز إجراء المصادرة¹.

في حالة إذا لم يتم حجز محل الجنحة أو أن المخالف امتنع عن تقديمها لأي سبب، فهنا يتوجب على المحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة، وتكون مساوية لقيمة جميع الأشياء المطلوب مصادرتها²، أما إذا تم ضبط جزء من المحل فإن حكم المصادرة يقع على الجزء الذي لم يتم حجزه، بعده يحكم بغرامة تساوي قيمة الجزء غير المحجوز .

تبعا لكل ما تم عرضه عن العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، استخلصنا أن المشرع أصاب في تسليطه لهذه العقوبات وذلك لسبب ما يترتب من أخطار وممارسات غير قانونية في مجال الصرف الذي يعود سلبا على اقتصاد الدولة ومصالحها. لذا تعد هذه العقوبات ردعا لمن كان ينوي القيام بها. الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية تفيد العقوبات التكميلية منع المخالف من ممارسة العديد من الحقوق، بحيث تعد عقوبة جوازية يتوقف تقريرها بالنطق بها من عدمه من طرف القاضي وحده ووفقا لسلطته التقديرية الكاملة، لكن بشرط أن يتم الحكم بها مقترن بالعقوبة الأصلية.

بالرجوع إلى تشريع الصرف، نجد أن المشرع الجزائري تناول بشكل دقيق العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي). تتمثل هذه العقوبات التكميلية في العقوبات الماسة بالنشاط المهني والحقوق الوطنية (أولا)، والعقوبة الماسة بسمعة الشخص الطبيعي المتمثلة في نشر حكم الإدانة (ثانيا).

أولا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني والحقوق الوطنية

مجمّل هذه العقوبات واردة في المادة 3 من الأمر رقم 03-01، العدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر، بحيث تتعلق العقوبات الماسة بالنشاط المهني بالمنع من مزولة

1- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.ص. 163-164

2- ادة الأولى مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 10-03، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

عمليات التجارة الخارجية، المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة، أما بالنسبة للعقوبات المرتبطة بالحقوق الوطنية فهي تتمثل في منع الشخص الطبيعي من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية إضافة إلى منعه من أن يكون مساعدة في الجهات القضائية.

1. العقوبات الماسة بالنشاط المهني

كرس المشرع هذه العقوبات نتيجة الأفعال الضارة الصادرة من الشخص الطبيعي والتي تلحق بنشاط الدولة واقتصادها فتتمثل على النحو الآتي:

(1) - المادة 3 من الأمر رقم 03-01، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق¹.

أ. المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية

أي حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة النشاطات التجارية الخارجية المتعلقة باستيراد وتصدير للنفود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو البضائع والخدمات من وإلى الخارج، بسبب الجريمة المصرفية المرتكبة من طرفه².

ب. المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة

أي حرمان الشخص الطبيعي المعاقب بجريمة الصرف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي من أن يكون وسيط في عمليات البورصة، أي الأعمال أو الوظائف المتعلقة بالأوراق المالية (السندات والأسهم). ج. المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف يعني أن أعوان الصرف الذين يقومون بمراقبة هذه العملية إذا حُكم عليهم

1- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.172. (2) ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص.169.

2- المرجع نفسه، ص.169.

بعقوبة متعلقة بجريمة الصرف، فيجوز للقاضي أن يحكم عليهم بهذه العقوبة التكميلية مادام الأمر خاضع لسلطته التقديرية

2. العقوبات الماسة بالحقوق الوطنية

فهي تكيف بأنها عقوبات تكميلية جوازية ولا يخضع لها الجاني إلا بحكم صادر من القاضي، ومدتها لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي، بحيث أقرها المشرع في جريمة الصرف لهدف حماية الوظائف السامية للدولة وجميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، لأنه يعد استمرار الشخص الطبيعي في مزاوله هذه الوظائف خطر على الدولة¹.

وتتجلى في: أ. منع الشخص الطبيعي من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أي حرمان الشخص الطبيعي المحكوم عليه بجريمة الصرف من استعمال حقه في الانتخاب والترشح في جميع الغرف التجارية والتي تعد من أهم الحقوق الوطنية والسياسية التي يتمتع بها.

ب. المنع من أن يكون مساعدا قضائيا

يمنع الشخص الطبيعي المخالف لأحكام تشريع الصرف أن يكون مساعدا على مستوى الجهات القضائية، بمعنى أعماله أصبحت مشكوكة في نزاهتها مما يظهر أنه ناقص الأهلية². يستنتج مما سبق أن العقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وأن مدة تطبيقها لا تتجاوز خمس سنوات من صيرورة الحكم القضائي النهائي، فبانقضاء المدة يسترجع الشخص حقوقه كاملة.

1- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص.170

2- الفقرة الأخيرة من المادة 3 من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبة الماسة بسمعة الشخص الطبيعي

بالعودة إلى أحكام الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجد أنه قد نص على عقوبة تمس بسمعة الجاني والمتعلقة بنشر حكم إدانته¹.

ويقصد بهذه العقوبة إعلان الحكم وإذاعته حتى يصل إلى عدد كاف من الناس أو الجمهور فيف في التشريع الصرفي بأنها عقوبة تكميلية جوازية ، أي يحكم بها القاضي بناء على سلطته التقديرية، لكن في حالة حكم القاضي بإدانة المخالف فالمشرع قد ألزام الجهات القضائية أن تقوم بنشر الحكم سواء كان نشره كاملا أو مستخرج منه فقط، أي إلزام بضرورة نشر حكم الإدانة مقابل عدم إلزام بنشره كاملا، ويكون هذا النشر في الجريدة التي تهتم الجهة القضائية بتعيينها أو ربما في أكثر من جريدة واحدة، مقابل عدم تحديد المشرع لمدة نشر الحكم التي تكفي لإعلان الغير بالمخالف. وإلى جانب كل هذا قد أوقع نفقات وتكاليف نشر الحكم المعلن عنه في الجرائد على عاتق المحكوم عليه لوحده ودون غيره².

نستشف مما سبق أن المشرع عند إقراره لهذه العقوبة، كانت غايته الإساءة إلى صورة المخالف لدى الرأي العام خاصة إذا كان نشاطه مرتبط بسمعته فيؤثر عليه سلبيا، لأنه يؤدي إلى التقليل مكاسبه وعزوف الجمهور عن التعامل معه بسبب فقدان الثقة، على خلاف تطبيق العقوبات الأصلية التي تكون سرية ولا يترتب منها أثر ماعدا تأثير المخالف بها

الجزء الإداري يعود النص على هذا الجزاء الذي يكيف أنه جزاء وقائي يطبق بطريقة إدارية إلى الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، فيه منح المشرع اختصاص تطبيقه إلى الوزير

1- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري قانون جنائي في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988، ص.156.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 22-96، قبل تعديلها بالأمر رقم 03-01 على: "يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يمنع كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر، من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرتبطة بأي نشاط مهني وذلك المنع كإجراء تحفظي".

المكلف بالمالية¹، ولكن عند تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 غير الاختصاص وأصبح محافظ بنك الجزائر وهو المختص في تطبيقه سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك .

يكمن الجزاء الإداري في منع ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والقيام بعملية صرف أو حركة رؤوس الأموال تكون مرتبطة بنشاطاته المهنية، أي العمليات الداخلة ضمن النشاط المهني لهذا المخالف دون أن تمس بالعمليات الأخرى كتحويل رؤوس الأموال لأغراض سياحية منه يستنتج أن هذا الجزاء الإداري ليس من اختصاص القاضي وإنما يتخذه محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، فيسري مفعوله إلى غاية اتخاذ إجراء المصالحة أو صدور مقرر قضائي الذي يرفع الإجراء الإداري بقوة القانون بعده يستعيد المخالف الموقع عليه الإجراء حق ممارسة نشاطاته الممنوع عليه القيام بها مهما كانت طبيعة المقرر القضائي

ويجب الإشارة إلى أن عقوبة المنع من مزولة عمليات التجارة الخارجية التي يحكم بها القاضي رغم وجود ما يجمعها مع الجزاء الإداري، إلا أنها لا تصلح أن تكون بديلا له وإنما تبقى عقوبة مقررة قضائيا صادرة من القاضي وتدخل في تدابير الأمن الشخصية).

في الأخير، يجب لفت الانتباه على أن العقوبات المذكورة سواء كانت أصلية أو تكميلية إضافة إلى الجزاء الإداري يطبقون حتى على مرتكب جريمة الصرف التي يكون محلها نقود أو قيم مزيفة وهذا حسب المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، فيتم اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الجاني و كل من شارك في العملية

1- تنص المادة 8 من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على: "يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن تتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تربط بنشاطاته المهنية".

سواء كان يعلم أو يجهل بأن النقود أو القيم المنقولة مزيفة حسب المادة الرابعة الفقرة الثانية من الأمر السالف الذكر، لكن لا تقوم جريمة الصرف المتعلقة بتزييف النقود أو القيم إلا بعد التأكد من أنها لا تشكل جنائية تزوير النقود المعدنية أو الأوراق النقدية، لأنه في حالة كيفت أنها جنائية فيطبق قانون العقوبات وبالتحديد المادتين 197 و 198 منه. « الجمع بين العقوبات جاء المشرع الجزائري فيما يخص مسألة الجمع بين العقوبات في جريمة الصرف بقاعدتين¹ .:

القاعدة الأصلية تضمنتها المادة 6 و 11 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم، فبالعودة إلى مضمون المادة 6 من الأمر السالف الذكر يستشف أن جريمة الصرف تخضع من حيث المتابعة والجزاء للأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، منه إذا كان الفعل المرتكب يأخذ صورتين من جهة مخالفة قواعد الصرف ومن جهة أخرى مخالفة قواعد الجمارك مثلا، فإنه يطبق على الفعل العقوبات الواردة في الأمر رقم 22-96 السالف².

الذكر دون سواه، وإذا حدث وأن كان الفعل المرتكب كيف بأنه جريمة صرف ولكن يقوم على التعدد في السلوكات المرتكبة كأن يشكل عدم الحصول على الترخيص أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة فإنه رغم تعدد الأوصاف يكون الجزاء المطبق واحدا³.

أما القاعدة الاستثنائية تضمنتها المادة 4 من الأمر رقم 22-96 السالف الذكر، أنه في حالة يفت النقود أو القيم المزيفة التي تمثل محل لجريمة الصرف بأنها جنائية في صورة استيراد

1- تنصت الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 على: "يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم قضائي

2- ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكر لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.ص.208.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.96

أو تصدير، شراء أو بيع وحياسة فيطبق قانون العقوبات في مادتيه 197 و 198 ولا يطبق قانون الصرف¹.

منه تعتبر هذه الحالة كحالة استثنائية عن المادة 6 من الأمر السالف الذكر. « تقادم جريمة الصرف فيما يخص تقادم العقوبات المقررة في جريمة الصرف، فإن المادتين 8 مكرر المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والمادة 612 المتعلقة بتقادم العقوبة في ق إ ج ج، فإنهما تبينان أن الجرائم المكيفة بالجناية أو جنحة كأفعال الإرهاب والتخريب، الجريمة المنظمة والعبارة للحدود، جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية وهي كلها واردة على سبيل الحصر، لا تحظى بتقادم العقوبة ولا تقادم الدعوى العمومية، وعليه لا تتقادم جريمة الصرف من حيث الدعوى العمومية والعقوبة إن ارتكبت وقائعها عابرة للحدود الوطنية وفي إطار الجريمة المنظمة².

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

قد تطرقنا سابقا إلى أهم المبادئ التي تحكم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مما يفتح لنا المجال الدراسة الجزاءات المكرسة عليه في كلا من قانون العقوبات والقوانين الخاصة، أين نجد من بينها مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي يعتبر مجال الدراسة، فنصت المادة 5 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، على أحكام العقوبات المقررة على الشخص المعنوي المخالف لهذا التشريع.

الذكر دون سواء، وإذا حدث وأن كان الفعل المرتكب كيف بأنه جريمة صرف ولكن يقوم على التعدد في السلوكات المرتكبة كأن يشكل عدم الحصول على الترخيص أو عدم مراعاة

1- المرجع نفسه، ص. 96-97

2- سميرة ابن خيفة، "الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، عدد 15، جوان 2016، ص. 469.

الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة فإنه رغم تعدد الأوصاف يكون الجزاء المطبق واحداً¹.

أما القاعدة الاستثنائية تضمنتها المادة 4 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، أنه في حالة يفت النقود أو القيم المزيفة التي تمثل محل لجريمة الصرف بأنها جنائية في صورة استيراد أو تصدير، شراء أو بيع وحياسة فيطبق قانون العقوبات في مادتيه 197 و 198 ولا يطبق قانون الصرف².

منه تعتبر هذه الحالة كحالة استثنائية عن المادة 6 من الأمر السالف الذكر. « تقادم جريمة الصرف فيما يخص تقادم العقوبات المقررة في جريمة الصرف، فإن المادتين 8 مكرر المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والمادة 612 المتعلقة بتقادم العقوبة في ق إ ج ج، فإنهما تبيينان أن الجرائم المكيفة بالجنائية أو جنحة كأفعال الإرهاب والتخريب، الجريمة المنظمة والعبارة للحدود، جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية وهي كلها واردة على سبيل الحصر، لا تحظى بتقادم العقوبة ولا تقادم الدعوى العمومية، وعليه لا تتقادم جريمة الصرف من حيث الدعوى العمومية والعقوبة إن ارتكبت وقائعها عابرة للحدود الوطنية وفي إطار الجريمة المنظمة). تتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في العقوبات الأصلية (الفقرة الأولى)، عقوبات تكميلية (الفقرة الثانية)، وأخيراً جزاء إداري (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

هذه العقوبات هي نفسها العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي باستثناء عقوبة الحبس التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، في حين تطبق عليه العقوبات الماسة بالذمة المالية المتمثلة في الغرامة (أولاً) والمصادرة (ثانياً).

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.96.

2- سميرة ابن خيفة، "الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، عدد 15، جوان 2016، ص.469.

أولاً: الغرامة

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات الأصلية التي يتعرض لها الشخص المعنوي في ذمته المالية كجزاء عن مخالفة تشريع الصرف مادام لا يمكن تصور حبسه¹.

فبالرجوع إلى نص المادة 5 من الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر، وجدنا أن المشرع حدد قيمة الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات من قيمة محل المخالفة أو الشروع فيها، أي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي)، منه المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة دون أن تساوي أو تنخفض عن أربع مرات القيمة محل المخالفة(2). بالتالي نلاحظ أن المشرع شدد في قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي دون تشديدها على ممثليه، على خلاف الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي فإنها تنفذ فقط على ذمته المالية².

ثانياً: المصادرة

بالعودة إلى أحكام نص المادة 5 الفقرة 2 و 3 من الأمر رقم 10-03، المعتل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر، فإنه أيضا تطبق على الشخص المعنوي إذا كان مسؤولا عن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج إلى جانب الغرامة مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش³ ، وفي حالة ما إذا صعب النطق بالمصادرة عينيا وذلك لسبب عدم سبق حجز الأشياء أو عدم تقديمها من طرف

1- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، د.ت.هـ، ص.161-162.

2- كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.58.

3- Ahcène BOUSKIA, L'infraction de change en droit Algérien, 2eme édition, Edition dar -3 .Houma, Alger, 2005, P.129

الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة¹ ، فيجب على القاضي أن يقضي بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي يجب أن تقوم مقام المصادرة².

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية

يقصد بذلك أن الشخص المعنوي في حالة ما إذا قام بمخالفة صرفية يجوز للقاضي النطق إضافة إلى العقوبات الأصلية إحدى العقوبات المنصوصة عليها في المادة 5 من الأمر 03-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وهي عقوبات تكميلية، المتمثلة في المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية والمنع من عقد صفقات عمومية (أولاً)، المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار إضافة لعقوبة المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة (ثانياً).

ولكن الفقرة الثانية من المادة أعلاه تجيز للقاضي الجزائي تسليط عقوبة واحدة أو جميعها أو عدم تسليطها. نوضح هذه العقوبات على النحو التالي:

أولاً: المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية ومنع عقد صفقات عمومية

1. المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية

يعني حرمان الشخص المعنوي من ممارسة النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية من استيراد وتصدير للسلع والبضائع من وإلى الخارج، بسبب ارتكاب أحد ممثليه لجريمة الصرف لكن ارتكابها كان باسم ولحساب الشخص المعنوي ووفق الحالات التي ينص عليها القانون³. فبالعودة لنص المادة 5 من الأمر رقم 03-10، المعتل والمتهم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يجوز للقاضي الحكم بهذه العقوبة بموجب سلطته التقديرية التي تظهر في منطوق حكم الإدانة، كما

1- عبد المجيد زعلاني، "الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، عدد 1، 2001، ص.16.

2- المادة 5 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-10، المعتل والمتمم للأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

3- محي الدين بن مجبر، المرجع السابق، ص.229.

أن هذه العقوبة تعتبر بمثابة نشاط يمنع ممارسته لا أكثر، أي لا يعتبر حقا على الإطلاق. ويجب الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين العقوبة المتعلقة بحضر ممارسة النشاطات التجارية الخارجية وعقوبة المنع من مزاوله عمليات الصرف، وفي حال كان هناك علاقة بين العقوبة الأولى والثانية، فالقاضي لا يمكن له أن يقضي كبديل بإحدى العقوبتين بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدر وجوب تطبيقها¹.

2. المنع من عقد صفقات عمومية

إن عقوبة المنع من إبرام صفقات عمومية² تطبق فقط على الشخص المعنوي بصفة عامة، لكن فيما يخص جريمة الصرف فهي تطبق فقط على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فهم فقط من يكونون غير قادرين على إبرام الصفقات العمومية، والأكثر من ذلك لا يجوز ولا يسمح لهم بالمشاركة في ذلك بطرق غير مباشرة من خلال التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام³.

فتطبيق هذه العقوبة تكون لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم، فلا يجب القاضي الجزائي رفع مدة الحضر لأنها من قواعد النظام العام

ثانيا: المنع من الدعوة العنوية للادخار والمنع من ممارسة نشاط في البورصة⁴.

1. المنع من الدعوة العنوية للادخار

بالرجوع إلى نص المادة 598 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد حد هذا الجزاء لفئة معينة من الأشخاص المعنوية، خاصة تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوة العامة إلى الادخار أو الاستثمار وخاصة الشركات المدنية للاستثمار

1- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص.180

2- يقصد بالصفقات العمومية: "عقوبة مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"، حسب المادة 4 من المرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومنتم

3- شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، مصر، 1997. ص.147.

4- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.177.

العقاري، وعلى الشركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأسمال، ويجوز للقاضي الحكم به على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات¹.

يجب الإشارة إلى حالة ما إذا كان الشخص المعنوي قد باشر في الدعوة العلنية للاذخار وتم توقيع عقوبة الحرمان أي الحضر عليه، فما هو وضع الشخص المعنوي في هذه الحالة؟ في مثل هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري سكت ولم يقم بالتوضيح، مما يدفع إلى الاعتقاد أن هذا الجزاء لا يسري عليه، أي أن الشخص المعنوي يمكنه الاستمرار فيها، لكن الحضر يسري فقط على النشاطات المستقبلية التي تلي الحكم بهذه العقوبة².

2. المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

يقصد بالبورصة تلك القيم المنقولة الواردة في إطار تنظيم وسير العمليات فتصدر هذه القيم من الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم³ منه عند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند مخالفة تشريع الصرف، يتعرض لجزاء المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة⁴.

الفقرة الثالثة: الجزاء الإداري

تناول المشرع الجزائري هذا الجزاء في المادة 8 من الأمر 96-22 العدل والمتمم، فيحدد هذا الجزاء من طرف وزير المكلف بالمالية الذي خول له القانون السلطة التقديرية في هذا المجال، ويتمثل الجزاء في منع من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر من القيام بكل

1- - تنصت المادة 598 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، يتضمن قانون التجاري، معدل ومتمم على: تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين، مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً.

2- محي الدين بن مجبر، المرجع السابق، ص. 229.

3- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 178.

4- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص. 181.

عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، لكن بصدور الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاء إلى محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو من طرف أحد ممثليه).

وفي الأخير نستخلص أنه إذا ما صارت هناك مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فتطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليها فقط في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم دون غيره سواء كان المخالف شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يقع التزام على القاضي بالحكم بها بالنسبة للعقوبات الأصلية أما العقوبات التكميلية فهي خاضعة لسلطته التقديرية لكن بشرط أن يكون تطبيقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أما الجزاء الإداري فإنه يحكم به محافظ بنك الجزائر قبل صدور حكم القاضي.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج أن جريمة الصرف تحظى بمجموعة من الخصوصيات تختلف عن تلك المعروفة في الجريمة بصورة عامة ويظهر ذلك بتبعثر قواعدها وأحكامها في عدد كبير من النصوص التشريعية كقانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية وفي أنظمة بنك الجزائري، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال يعد بمثابة أساس اقتصاد الدولة، كما تنفرد جريمة الصرف عن باقي الجرائم في الركن المادي الذي يرد على عدة صور، مع وجود إشكال في مسألة الشروع، بحيث أقر المشرع الشروع فقط إذا كان محل جريمة الصرف نقود أو قيم منقولة، وهو أمر لا يعقل بسبب أن الجريمة في هذه الحالة جريمة مادية والشروع يشترط للمعاقبة عليه أن يكون في الجرائم القصدية. إضافة إلى ذلك الركن المعنوي لهذه الجريمة يتميز كذلك بخاصية أنه لا يستوجب توفر القصد الجنائي ولا الخطأ لقيام الجريمة إذا كان محلها النقود والقيم، أي تتميز في هذه الحالة جريمة الصرف بالطابع المادي البحت، ويتحقق الركن المادي تتشكل جريمة الصرف، أما إذا كان محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة وسندات الدين فتقوم جريمة الصرف بمجرد الخطأ.

كما نستخلص أيضا أن جريمة الصرف لا تتسم فقط بمميزات فيما يخص الركن المادي والمعنوي، بل اتسعت هذه السمات إلى فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي أصبحت مبدأ مستقرا عليه يعترف به المشرع الجزائري في جريمة الصرف، وأيضا تأثر هذه المسؤولية بافتراض الركن المعنوي، كما نجد أيضا خصوصية أخرى في مجال الجزاء أين حرص المشرع على تشديد مقدار العقوبة ورفع الحد الأقصى للحبس عكس الحد المقرر في القانون.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية والإجرائية لجريمة الصرفه

تمهيد

تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريمة من الجرائم الاقتصادية التي عرفها العالم المعاصر والتي تشكل تهديدا للأمن والاقتصاد الوطني¹.

وفي ما يخص مكافحة جريمة الصرف، فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من الأحكام الموضوعية التي سبق ذكرها، أين جم جميع جرائم الصرف وحدد العقوبات المطبقة عليها في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتم وكذا في المراسيم التنظيمية وبعض أنظمة البنك الجزائري، كما نجد المشرع الجزائري قد سهر على تبني إجراءات خاصة ومتنوعة من أجل وضع حد للجريمة المصرفية من خلال سير الدعوى فيها التي تبدأ بالمعاينة ثم المتابعة مع جواز طلب إجراء المصالحة².

ففي إطار إجراء المعاينة حدد المشرع فئة من الأعوان الذين لهم سلطة معاينة جريمة الصرف، وكما حدد الشكليات التي يجب عليهم الالتزام بها أثناء القيام بهذا الإجراء، أما المتابعة فقد خصها المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. إضافة إلى أسلوب المصالحة الذي يعتبر طريقا استثنائيا، فقد منح التشريع الجزائري للمخالف إمكانية التصالح مع الإدارة وحدد اللجان المختصة بإجرائه³.

سنتطرق إلى توضيح كل ما سبق عرضه بإيجاز في هذا الفصل، لذا خصصنا لدراسته مبحثين نتناول فيهما، متابعة جريمة الصرف المبحث الأول، إجراء المصالحة في جريمة الصرف المبحث الثاني).

1- يعتبر من الجرائم الاقتصادية: "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الإرهابية، تبييض الأموال، جرائم المخدرات، جرائم الفساد، الجريمة المعلوماتية، جرائم الصرف... إلى غيرها من الجرائم الأخرى". أنظر ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.181

2- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص.119.

3- كريمة بوشويرب، المرجع السابق، ص.30.

المبحث الأول : متابعة جريمة الصرف

إن معاينة جريمة الصرف تخضع لقواعد إجرائية خاصة، كما سلف ذكره، تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والبعض الآخر كتكملة للأولى تضمنتها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14/07/97 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05/03/2003 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف.

بناء على ما ذكر يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فنتعرض إلى إجراء المعاينة المطلوب الأول)، إجراء المتابعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراء المعاينة

تعتبر المعاينة المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى في جريمة الصرف، ويقصد بها: "الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر القانون¹ مع نسبة وإسناد ذلك السلوك المجرم إلى الشخص القائم به فعلا ، كما يجب الإشارة إلى أن المعاينة تتصف بالمشروعية² وسرية الإجراءات، والا سيترتب عن ذلك بطلان محضر المعاينة³.

تعد جريمة الصرف من بين الجرائم التي تمس المجتمع والاقتصاد الوطني، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع أحكام خاصة للمعاينة، وذلك من حيث تحديد الأعوان المؤهلين لهم الفرع الأول)، ومحاضر المعاينة ودورها في إثبات جريمة الصرف الفرع الثاني).

1- ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.155.

2- خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.182.

3- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعمل مع آخر التعديلات، د.د.ن، الجزائر، د.سمن، ص.97.

الفرع الأول : الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وصلاحياتهم

حصرت م 07 من الأمر رقم 96-22 الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في خمسة (05) فئات من الأشخاص تنتمي لأسلاك وإدارات مختلفة وهي:

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 ق.إ.ج والذين هم بعدد سبعة فئات مختلفة دون أعوان الضبطية القضائية.

الفئة الثانية: موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور أعلاه.

حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة¹.

الفئة الرابعة: أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذين لهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنص م 04 من نفس المرسوم. وعمليا وأثناء تفحصنا لبعض الملفات الخاصة بجرائم الصرف المطروحة أمام محكمة وهران أنه إثباتا لاحترام الإجراءات يرفق بالملف محضر أداء اليمين الخاص بالعون الذي قام بتحرير محضر المعاينة وأن معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.

1- تنصت المادة 7 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على: يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص المذكورون أدناه:

ضباط الشرطة القضائية؛ -أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق لشروط وكيفيات يحددها التنظيم؛ أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المكلفون والمعنيون وفق الشروط وكيفيات يحددها التنظيم؛ الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم".

الفئة الخامسة: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقاً لنص م 50 من نفس المرسوم.

ومن أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحيتهم في نطاق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

حسب المادة 15 من الأمر رقم 15-02¹ يعدل ويتم ق إ ج ج، نجد أنه حدد الأشخاص الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية وهم على النحو التالي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني. فهنا يجب أن نشير إلى أن هؤلاء الضباط يتم تعيينهم بقوة القانون؛
- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛¹.

1- الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ج. ج، عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل؛ وهؤلاء الضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة، ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، كما نجد في هذا التعديل أن المشرع أضاف إلى وكيل الجمهورية الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط).

ثانيا: أعوان الجمارك

حدد المشرع الجزائري أعوان الجمارك في المادة 241 من قانون الجمارك، إلا أنه في جريمة الصرف لم يتم بالتمييز بين رتبهم للقيام بإجراء المعاينة².

ثالثا: موظفو المفتشية العامة للمالية

يلاحظ بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-256³ وبالتحديد في المادة 3، إنه تم تحديد كيفية تعيين موظفو المفتشية العامة للمالية، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المالية باقتراح من السلطة الوصية، ويشترط في الموظفين أن يثبتوا رتبة مفتش على الأقل وأن يكون لهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

رابعا: أعوان البنك المركزي

يتم تعيين هؤلاء الأعوان لمعاينة جريمة الصرف بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي، من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب ويشترط فيهم على الأقل ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة⁴.

1- تنص المادة 36 من ق ج ج على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: - إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع النشاطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...".

2- طارق كور، المرجع السابق، ص.103.

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفية تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج. ج، عدد 47، صادرة بتاريخ 16 يوليو 1997.

4- المادة 4، المرجع نفسه.

خامسا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

حسب المرسوم السالف الذكر، يتم تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعاينة مخالفة الصرف بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والتجارة، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل لهم ثلاث سنوات خدمة كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة¹.

الفقرة الثانية: الصلاحيات المسندة إلى الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

حصر المشرع الجزائري صلاحيات بعض الفئات من الأعوان المكلفين بالقيام بإجراء المعاينة دون التطرق إلى الأعوان الآخرين، وذلك في المادة 8 مكرر الفقرة الأولى من قانون المالية لسنة 2007 (1) التي تنص أنه: "يمكن لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي .

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد حدد بالذكر فئة من الأشخاص المؤهلين والذين خصهم في أعوان الإدارة المالية والبنك المركزي فقط دون تحديد صلاحيات باقي الأعوان أي ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، فتبعاً لذلك، نستنتج أن هؤلاء الأعوان يتمتعون بالسلطات الآتية.²

1- المادة 5، المرجع نفسه.

2- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج. ج، عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

أولاً: بالنسبة لأعوان الإدارة المالية

تتضمن هذه الفئة أعوان البنك المركزي وأعوان الجمارك الذين يتمتعون بالصلاحيات المحددة في المادة السالفة الذكر، وتتمثل هذه الصلاحيات في: 1. حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية يجوز لأعوان الإدارة المالية والبنك المركزي اتخاذ كل تدابير الأمن¹ من أجل ضمان تحصيل العقوبات المالية التي تعرض لها المخالف مثلما هو معمول به في التشريع الجمركي.

بالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك².

، نلاحظ أنها تحمل صورتين من تدابير الأمن تتمثل في حجز الأشياء الخاضعة للمصادرة أي البضائع محل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة الارتكاب الغش، كما يمكن احتجاز الأشياء التي هي في حوزة المخالف وذلك كضمان لتسديد الغرامات المستحقة قانوناً- وفي هذا الصدد لا يجب أن تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة في حدود الغرامة المستحقة، كما يتسع هذا التدبير الوقائي الذي يتمثل في الحجز إلى الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات³.

كما يجب الإشارة إلى أنه يجوز لمحافظة بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه اتخاذ كل التدابير على سبيل الإجراءات التحفظية⁴.

ويتم رفع مثل هذا الإجراء بنفس الطريقة التي تم اتخاذه. ومثل هذا الإجراء نجد واقع قضية بنك الخليفة أين سبق المحافظ بنك الجزائر أن اتخذ تدابير وقائية وذلك قبل أن يتم الكشف عن وجود احتيال¹.

1- يقصد بالتدابير الأمن: تلك الإجراءات الصادرة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكبي الجريمة بغرض تخليصه منها". أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص.266.

2- القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.76.

4- المادة 8 من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

2. حق تفتيش المساكن

يجوز لأعوان الإدارة المالية أو البنك المركزي المؤهلين للمعاينة القيام بتفتيش المساكن وذلك في دائرة البحث عن جريمة الصرف، ونلاحظ من نص المادة 8 مكرر من القانون رقم 06-، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، أن².المشرع لم يحم بتقييد هذا الحق بشرط أن يتوقف على إذن مكتوب مسبقا من السلطة القضائية المختصة.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 47 الفقرة 1 من قانون الجمارك نجده أجاز تفتيش المنازل من طرف أعوان الجمارك، وذلك في إطار الشروط الواردة في ق إ ج ج (2)، ومن بين هذه الشروط أنه يتم التفتيش بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء. على خلاف جريمة الصرف فإن المشرع

سمح بالتفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص³.

3. حق الاطلاع على الوثائق

تجيز المادة 8 مكرر الفقرة 2 من قانون رقم 06-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، لأعوان الإدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي.

1- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص.109

2- المادة 44 من القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج. ج، عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3- المادة 47 الفقرة 3 من القانون رقم 06-22، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

ففي قانون الجمركي نجد أنه يجيز الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك¹، كما أن هذا الحق لا يخص الأشخاص الطبيعيين فقط بل يتسع إلى الأشخاص المعنوية العامة والخاصة².

إذن يفهم أنه لأعوان الإدارة المالية والبنك المركزي حق الاطلاع على أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم، وينصرف هذا الحق إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

ثانيا: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش تنحصر وظيفة الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في المعاينة وإثبات الجريمة، دون أن يكون لهم حق التمتع بصلاحيات تفتيش المنازل والحجز والاطلاع على الوثائقه³.

تجيز أحكام ق ج ج لضباط الشرطة القضائية في إطار معاينة جرائم الصرف القيام بتفتيش المساكن وذلك حسب المواد 44 إلى 47 منه، ويجوز لهم حجز الأشياء المثبتة للاطلاع على الوثائق، كما يجوز لهم حسب المادة 51 من الأمر رقم 15-02، المعتل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ ج ج القيام بإجراء التوقيف للتظنر وذلك لمقتضيات التحقيق، بشرط أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم دواعي التوقيف، ولا يجب أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة، إلا أنه هناك حالات يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، منها جرائم المتعلقة بالصرف فيجوز تمديدها إلى 3 مرات⁴.

1- المادة 48 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 11 فبراير 2017، المعتل والمتمم للأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص. 165

3- الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 182.

4- ادة 51 الفقرة 5 من الأمر رقم 15-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق

ومن بين الصلاحيات أيضا التي منحها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق ببحث الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاصهم لا يتحدد فقط في الجهة التي يباشرون فيها مهامهم، بل يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات¹.

منح المشرع الجزائري في القانون 06 - 22، العدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ ج ج في المواد 65 مكررة إلى 65 مكرر 18، لجوء ضباط الشرطة القضائية بترخيص قضائي إلى الأساليب الآتية قصد الكشف عن جرائم الصرف ومكافحتها، وهذه الأساليب تتمثل في التسرب والترصد الالكتروني:

1. أسلوب التسرب (L'infiltration) عرف المشرع التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، وهذا حسب المادة 65 الفقرة 1 مكرر 12 من قانون 06-22، العدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ ج ج. وحسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الهدف هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14².

كما لا يجوز أن تتجاوز عملية التسرب 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 06-22، العدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ ج ج السالف الذكر.

1- المادة 16 الفقرة 7 من القانون رقم 06-22، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

2- تنص المادة 65 مكرر 14، المرجع نفسه على أنه: "... -اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها. - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

لا يجوز الكشف عن هوية العون أو ضابط الشرطة القضائية الذي باشر في عملية التسرب، وكل من يقوم بذلك يتعرض للعقوبات¹.

2. أسلوب التردد الإلكتروني

يقصد بالتردد الإلكتروني وضع حريات الأشخاص رهن المراقبة الإلكترونية عن طريق التكنولوجيا الحديثة التي سمحت بتوسيع ما يسمى ترك الآثار عبر مختلف الأنظمة الإلكترونية وتجميع كل هذه المعطيات عن طريق هيئات عمومية أو خاصة تستطيع معرفة السيرة الذاتية لأي شخص².

والمشرع الجزائري لم يقد بتحديد مفهوم هذا الأسلوب، بل نص عليه فقط في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، العدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق ج ج بأنه يجوز الوكيل الجمهورية المختص أن يأذن في حالة ضرورة التحري في الجرائم المتعلقة بالصرف اعتماد على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة علانية أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص³.

لكن من أجل اللجوء ومباشرة هذه الأساليب، يجب توفر مجموعة من الشروط متمثلة في:

أن تكون الجريمة مبينة في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22، العدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق ج ج فقط، فتعد الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف واحدة منها؛ - أن يكون هناك إذن مسبق أي عدم الشروع في العمليات المذكورة سابقا إلا بإذن من قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة فقط يجب الإشارة إلى أن في حالة كون التحقيق في مرحلته الأولية على مستوى الشرطة القضائية فيكون الإذن صادر من وكيل

1- المادة 65 مكرر 16 من قانون رقم 06-22، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، يتضمن ق ج ج، المرجع السابق .

2- سميرة ابن خيفة، المرجع السابق، ص.467.

3- الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 06-22، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، يتضمن ق ج ج،

الجمهورية، إلا أنه حسب المادة 65 مكرر 7 من القانون السالف الذكر، لصحة هذا الإذن يجب أن يتضمن ما يلي:

• تبيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب؛ : أن يكون الإذن مكتوباً؛ : ذكر المكان المقصود سكني كان أو غيره؛ : ذكر البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها؛ :

أن يتم الإذن لمدة أقصاها أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري

- أن تكلف العمليات لضابط الشرطة القضائية، ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكررة أعلاه وسواء كان العون مؤهل لدى مصلحة عمومية أو خاصة وفور انتهاء ضباط الشرطة القضائية من العملية، يحرروا محضرا ينقل فيه جميع مراحل العملية وكذا تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاؤها منها¹.

الفرع الثاني محاضر المعاينة ودورها في إثبات جريمة الصرف

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أما أشكال إعداد هذه المحاضر وكيفياتها نظمها المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05/03/2003.

نظم هذه المحاضر المرسوم التنفيذي رقم 11-34 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة

1- المادة 65 مكرر 8، من الأمر رقم 06-22، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج، المرجع السابق

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها¹.

فيشترط فقط وجود محضر مهما كانت تسميته من أجل المتابعة القضائية² ، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم، الذي يشترط توفر محاضر معاينة الجريمة بحد ذاتها لاعتبارها بمثابة قاعدة إلزامية للمتابعة القضائية³. إذن يستشف أن المحاضر المعاينة دور بارز ويبلغ في إثبات الجرائم المصرفية، مما استدعت الضرورة إلى واجب دراسته، فقسمنا هذا الفرع إلى فقرتين محاضر المعاينة (الفقرة الأولى)، دور محاضر المعاينة في إثبات الجريمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: محاضر المعاينة

يقصد بمحاضر المعاينة الوثيقة الرسمية التي تدون فيها المعلومات التي يشترطها مسبقا القانون بشأن الجريمة المقترفة من طرف مخالف واحد أو عدة مخالفين، والتي تحرر من قبل الأعوان المكلفين بإجراء المعاينة وقد وصفها أحد الفقهاء "بشهادة صامته مثبتة في ورقة رسمية"⁽³⁾. منه حتى تعتبر هذه المحاضر رسمية وصحيحة، يجوز الاستناد إليها، يجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات وأن تستلم من طرف الجهات الخاصة⁴.

1- وثيقة تكتسي طابع المستند القانوني الحائز على قوة الإثبات وحجية بالنسبة للبعض، في المقابل توجد محاضر أخرى تأخذ على سبيل الاستدلال فقط، إذ يتم بموجبه إثبات حادث أو معاينة واقعة.

2- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 يناير 2011، ج.ر.ج. ج، عدد 8، صادرة بتاريخ 6 فبراير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر. ج. ج، عدد 47، صادرة بتاريخ 16 يوليو 1997 على أنه: " تعاین مخالفات ... في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان ..."

3- تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257، معدل ومتمم على: " تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

4- GARAUDAR, Traite théorique et pratique de droit pénal français, P.U.F, Paris, 1989, -4

يتم تفصيل دراسة هذا العنصر من خلال عرض شكل محاضر المعاينة (أولاً)، الجهات التي ترسل إليها محاضر معاينة جريمة الصرف (ثانياً).

أولاً: شكل محاضر المعاينة

يجب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حددته إن الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، لم يحدد الشكليات القانونية والشروط الواجب توفرها في محضر المعاينة، وإنما أحالنا إلى تطبيق التنظيم وذلك بموجب المادة 7 الفقرة الأخيرة منه).
بالتالي المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 تضمنت البيانات المستلزم توفرها في هذا المحضر، وتتمثل:

- الرقم التسلسلي؛ تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة؛
- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحضر وصفاتهم وإقامتهم؛
- ظروف المعاينة؛
- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصراً أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصاً معنوياً، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم التعويض الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته؛ طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها؛
- ذكر اللصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة؛
- وصف محل الجنحة وتقويمها؛
- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة؛
- التدابير المتخذة في حالة الحجز: الوثائق، محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش؛
- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح له القانون، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة؛
- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر؛

(1)- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 7 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معتل ومتهم على: تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم".

- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة. وبعد توفر جميع هذه البيانات، يكون من الضرورة أن يشار أيضا في المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلى عليهم وعرض عليهم التوقيع¹.

باستقراء المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، استخلاصنا ضرورة توفر البيانات في محضر المعاينة، وهي بمثابة قاعة إلزامية يخضع لها بالأخص أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية، وكذا الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، فهم ملزمون بتوفير جميع البيانات الواردة في المادة 3 من المرسوم. وفي حالة غياب احدى البيانات يؤدي حتما إلى بطلان المحضر ويصبح غير قادر الاستناد إليه كدليل إثبات، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية الاعتماد عليه من أجل المتابعة القضائية لأن آثار البطلان لا ينصرف إليها وهذا نتيجة إلغاء الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 التي استبدلت بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34².

أما المحاضر التي يحررها سواء ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الجمارك يجب أن تتوفر فيها خاصة البيانات الواردة في كل من الفقرات (5، 7، 8، 9، 10، 11)، إضافة إلى

1- الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257، المرجع السابق

2- تنصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 على: "مع مراعاة أحكام المادة 3 (5 و7 و8 و9 و10 و11) أعلاه، تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما

مراعاة الأحكام الواردة في التشريع والتنظيم الخاصين بضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك أما إذا كانت مخالفة لبيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرات المذكورة أعلاه فإن المحضر يعتبر صحيحا ولا يشوبه البطلان.

ثانيا: الجهات التي ترسل إليها محاضر معاينة جريمة الصرف

يلتزم الأعوان المؤهلين لتحرير محضر معاينة جريمة الصرف بإرسال المحاضر فورا إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا واللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، وكل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظة بنك الجزائر¹.

يستخلص إذن أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جريمة الصرف، لأنه في ظل الأمر رقم 96-22 السالف الذكر حصر الجهات التي ترسل إليها في كل من محافظ البنك المركزي والوزير المكلف بالمالية فقط ، وبالتالي وكيل الجمهورية لم يكن ضمن هذه الجهات².

لكن ق ج ج عند تعديله بموجب الأمر رقم 04-14³. أشار أنه في حالة معاينة جريمة الصرف يتعين ضرورة إرسال أصل المحضر ونسختين منه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص في دائرة المحكمة، والنائب العام يطلب فورا المتابعة القضائية. وبالرجوع إلى المادة من الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، نجد أنه جعل وكيل الجمهورية من بين الجهات التي يرسل إليها محاضر المعاينة فور الانتهاء من تحريره، وذلك بعد التناقض الذي لوحظ بين المادة 7 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها والمادة 40 مكرر 1 من القانون رقم 04-14، المعدل

1- تنص المادة 7 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على: "... ترسل محاضر المعاينة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة. ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظة بنك الجزائر

2- أحسن بوسقيعة، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 1، 2011، ص.33.

3- المادة 40 مكررا من الأمر رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج. ج، عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

والمتمم للقانون رقم 155-66 ، يتضمن ق إ ج ج. يكون عدد نسخ محاضر المعاينة ست (6) نسخ، ويشترط القانون إرسالها فور تحريرها إلى الجهات المختصة لتلقيها السابقة ذكرها، فيرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كما ترسل نسخة منه مرفقة بنسخة من مستندات الثبوتية إما إلى اللجنة المحلية أو الوطنية للمصالحة حسب قيمة الجنحة، كما ترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، ويقع إلزام على المصلحة التي قامت بتحرير المحضر بضرورة حفظها على نسخة منه¹.

الفقرة الثانية: دور محاضر المعاينة في إثبات جريمة الصرف

يعرف الإثبات بإقامة الدليل والحجة أمام القضاء على واقعة منتجة لآثار قانونية وفق نظام معين سمي نظام الإثبات، ويرتكز الإثبات على العناصر المادية والمعنوية للجريمة من أجل تكوينه².

بالعودة إلى كامل تعديلات الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجده لم يتضمن ولا بندا يفيد بأن هذه المحاضر تحضى بحجة معينة، فأمام هذا الفراغ القانوني يتم العودة إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في ق ج ج خاصة المادة 216 التي خولت بموجب نص خاص لمأموري ضباط القضاء وأعاونهم أو موظفيهم وأعاونهم سلطة إثبات جنح في محاضر تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، إذن يفهم أن لمحاضر معاينة جريمة الصرف قوة ثبوتية إلى حين إثبات عكسها)، لكن القاضي الجزائري يأخذ بها على سبيل الاستدلال وهذا استناداً لقرار المحكمة العليا "الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لم يخص محاضر معاينة جريمة الصرف بأية قوة إثباتية وإنما هو مجرد استدلال طبقاً للمادة 215 ق ج ج، ومن ثم

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المرجع السابق
2- فتحي العيوني، الجرائم المصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطبعة الشأن إليزي، تونس، 1997، ص. 206

فلقضاء الموضوع كامل السلطة التقدير ما جاء فيه بكل سيادة⁽⁴⁾. وأيضا للمادة 215 من ق إ ج "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

لكن إشارة فقط فيما يخص إثبات عكس ما وارد في المحضر، فإنه يجوز للمخالف إثبات عكسها أيضا من خلال إثبات وجود تخالف بيان من البيانات الواردة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، أو إثبات بعدم اختصاص العون وعدم أهليته قانونا لتحريره.

المطلب الثاني : إجراء المتابعة

علق المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الإختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة.

هكذا طبق المشرع في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة مبدئيا كما هي مطبقة على بعض جرائم القانون العام مثل الزنا وترك الأسرة وتعديلا لها جاء بجديد فيما يخص الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى التي لم يسبق أن نص عليها قانون العقوبات².

أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لوكيل الجمهورية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو بصفة عامة اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية عندما يتعلق الأمر بجريمة الصرف بكل حرية أي بدون شكوى إلا في حالات معينة، إلا أنه قبل تعديل الأمر 03-01 بموجب الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، كان اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضد المخالف بتقديم

1- أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص.47

2- فتحي العيوني، المرجع السابق، ص.185

شكوى موقعة قصرا من قبل وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض فقط)، وقد منح أيضا لطرف المضرور حق المطالبة بها¹.

أما فيما يخص مباشرة الدعوى فهي أيضا من اختصاصات النيابة العامة الواردة في ق ج ج. ندرس بالتفصيل تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ومباشرة الدعوى العمومية (الفرع الثاني)².

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

لقد أوقفت م 9 من الأمر رقم 96-22 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك إلا أنها عدلت بمقتضى م 12 من الأمر 03-01 لكي يشمل هذا الاختصاص كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض. وكان هذا التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال المراقبة وتنظيم سوقه ونرى أنه من الناحية العملية إن هذا التعديل أصاب فإن بنك الجزائر -وعلى العموم فيما يخص التجارة الخارجية- يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنفها غموض وتستوجب التحري فيها، ولم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محددًا يجب أن تفرغ فيه الشكوى³.

وبغية الوصول إلى إبراز أهم ما جاء به المشرع عند التعديل الأخير نبين دور الشكوى (الفقرة الأولى)، ثم ميعاد المتابعة القضائية (الفقرة الثانية).

1- مادة 9 الفقرة 1 الملغاة من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03، المرجع السابق

2- الطاهر محادي، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، دس.ن، ص.508.

3- يقصد بالشكوى: "التعبير الحر عن الإرادة، تصدر من الشاكي أمام الهيئة القضائية المختصة، وذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالحق أمام القضاء". أنظر ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص.135

الفقرة الأولى: دور الشكوى في تحريك الدعوى العمومية

إن الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، ألغى العمل بالشكوى ورفع قيدها على وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى، وأصبحت المتابعة في جريمة الصرف تخضع للقواعد العامة الواردة في إ ج ج التي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة¹.

فيؤكد تمتع وكيل الجمهورية بهذا الحق وزوال العمل بها ما ورد في نص المادة 7 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، التي تلزم بأن يستلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا فور تحرير الأعوان المؤهلين للمعاينة للمحاضر المتعلقة بجريمة الصرف، منه يفهم أن وكيل الجمهورية له أولوية عن الجهات الأخرى في استلام المحاضر بعدها يقرر مباشرة الإجراءات من عدمها.

في المقابل، المشرع الجزائري قد أعطى الحق للأطراف المتضررة كالوسيط المعتمد في أن يقدم شكوى ويلجأ إلى القضاء الجزائي لمعاقبة المخالف².
، إضافة إلى منحه السلطة لإدارة الجمارك التي قامت بمعاينة جريمة الصرف وتحرير المحضر في أن تقدم شكوى لمتابعة المخالف، لكن لا يجوز التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالغرامات الجبائية³.

الفقرة الثانية: ميعاد المتابعة القضائية

ألغى الأمر رقم 10-03 المادة 9 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، فأصبح وكيل الجمهورية غير مقيد ولكنه ملزم بميعاد إجراء المصالحة من أجل تحريك الدعوى العمومية ذلك

1- أرزقي سي حاج محند، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص.107.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 313141 مؤرخ بتاريخ 29 أبريل 2000، (قضية أ.ج ضد ق.خ)، مجلة قضائية، قسم الوثائق، عدد 1، سنة 2004، ص. ص. 416 418.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 346934 مؤرخ بتاريخ 22 فبراير 2006، (قضية إدارة الجمارك ضد ج.ج والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 1، سنة 2006، ص. ص. 625-629.

رجوعا إلى المادة 9 مكرر المعدلة بموجب هذا الأمر وأيضا إلى المادة 9 مكرر 1 إلى غاية المادة 9 مكرر 3. يعود سبب التقيد إلى إقرار المشرع الجزائري حالات تستوجب تطبيق عليها إجراء المصالحة¹.

-أي هناك قيد زمني وبالتالي يمنع على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى في هذه الحالات إلا بعد انتهاء المهلة، لكن مقابل هذا هناك حالات أخرى يكون وكيل الجمهورية حرا في متابعة المخالف دون انتظاره لمهلة إجراء المصالحة فيقوم بتحريك الدعوى فور تلقيه للمحاضر). أولا: الحالات التي يتم المتابعة فيها من طرف وكيل الجمهورية دون قيد زمني

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية -وهي الحالات التي سيتم دراستها لاحقا - السلطة المطلقة والحرية التامة في تحريك الدعوى، أي اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضد المخالف أو من حاول مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فور تلقيه محاضر المعاينة سواء توفرت حالة واحدة أو عدة حالات².

1. حالات لا يجوز فيها المصالحة - إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دج؛

- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة؛

- إذا كان في حالة العود؛

- وإذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية³.

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 461677 مؤرخ بتاريخ 24 يونيو 2009، (قضية النيابة العامة وإدارة الجمارك ضد س.أ)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 1، سنة 2011، ص. ص. 290-294
2- أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010، المرجع السابق، ص. ص. 35-36.

3- المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

2. حالات يجوز فيها المصالحة، ولكنها لا تشكل عائق أمام وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية بمجرد تلقيه محضر المعاينة في مثل هذه الحالة، يقوم بالمتابعة القضائية إذا كانت قيمة محل الجريمة تساوي أو تتجاوز عن المبلغ: - 1.000.000 دج أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير؛ - 500.000 دج أو تفوقها، في الحالات الأخرى)، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية أتم ارتكابها من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية¹.

ثانيا: الحالات المقيدة بمدة زمنية

لا يجوز لوكيل الجمهورية القيام بالمتابعة القضائية في هذه الحالات فور تلقيه لمحضر المعاينة لأن هذه الحالات معلقة على إجراء المصالحة، فلا تتم الملاحقة إلا بعد انقضاء المهلة المحددة لإجراء المصالحة وهي على شرطين:

- إذا كانت المصالحة جائزة، أي المخالف غير عائد ولم يسبق له وأن استفادة من المصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة سابقا إضافة إلى أن قيمة محل الجنحة لا تفوق عشرين (20) مليون دج؛

- أن يكون محل الجنحة أقل من 1000.000 دج في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 500.000 دج في الحالات الأخرى².

. بتوافر هذين الشرطين، يقع التزام على وكيل الجمهورية بأن ينتظر مدة شهر (30يوما) من يوم معاينة الجريمة للتأكد بأن المخالف لم يقيم بإيداع طلب المصالحة لأن الأمر يختلف في حالة تقديمه له³.

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.83.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.365

3- الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المرجع السابق

وبالتالي إذا انقضت مهلة شهر من يوم معاينة الجريمة، والمخالف لم يقدم طلبه للجنة المصالحة سواء كانت وطنية أو محلية، هنا يكون لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة والحرية التامة في تحريك الدعوى العمومية، أما إذا قام المخالف خلال مهلة شهر بإيداعه طلب الاستفاداة من المصالحة، فيكون وكيل الجمهورية ملزم بعدم القيام بأي إجراء ضد المخالف إلى غاية صدور قرار من اللجنة التي تختص في الفصل في هذا الطلب في أجل شهرين (60 يوم من تاريخ إخطارها¹.

فبمجرد أن تفصل اللجنة في الطلب تقوم مباشرة وفي أقرب الآجال بإخطار وكيل الجمهورية بنسخة من قرارها²، فإذا كان قرارها قبول طلب المخالف، فإنه يتم حفظ الملف، أما إذا كان قرارها الرفض فإن وكيل الجمهورية يقوم بتحريك الدعوى العمومية³.

يستنتج مما تم دراسته سابقا أن الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، قد رد اعتبار وكيل الجمهورية واستعاد له أحقيته في تحريك الدعوى دون قيد الشكوى، فبمجرد تلقئه لمحضر المعاينة يقوم مباشرة بإجراءات المتابعة، في حين نجده في حالات أخرى مقيد بميعاد زمني.

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية⁴ من ضمن اختصاصات النيابة العامة لوحدها نظرا لتمتعها بسلطة تقدير ملائمة المتابعة، ومنه هذا الحكم يطبق حتى في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فتخضع للقواعد العامة⁵.

1- الفقرة الثانية من المادة 9 مكرر 2، المرجع نفسه

2- الفقرة الثالثة من المادة 9 مكرر 2، المرجع نفسه.

3- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 249.

4- تنصت على مباشرة الدعوى العمومية المادتين 29 و35 من الأمر رقم 66-155، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، العدل والمتمم

5- فاطمة الزهراء طيوب، فتحية منصور ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين، 2015-2016، ص. 54.

وتكون متابعة المخالف ملائمة باختيار الطرق المناسبة التالية: حفظ الدعوى (الفقرة الأولى)، إخطار قاضي التحقيق (الفقرة الثانية)، والإحالة إلى المحكمة (الفقرة الثالثة). الفقرة الأولى: حفظ الدعوى يحق لوكيل الجمهورية حفظ ملف الدعوى في حالات عدة أجازها القانون وهي إذا كانت وقائع الدعوى غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس بالدعوى العمومية في حد ذاته كالتقادم، وفاة المخالف، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، العفو الشامل، أو إذا كانت الأدلة التي بحوزة وكيل الجمهورية غير كافية فإنه يقوم بحفظ الملف إلى غاية توفر ما يدعم القضية. كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب من الشرطة القضائية القيام بإجراءات التحقيق من أجل الحصول على أدلة أخرى وتعتبر المحاضر التي تحررها هذه المصالح إحدى الطرق القانونية لإثبات جريمة الصرف.

الفقرة الثانية: إخطار قاضي التحقيق

يقوم وكيل الجمهورية بعد توفّر بعض الأدلة بإحالة ملف الدعوى إلى القاضي الذي يقوم بدوره باستكمال إجراءات التحقيق حسب ما يملي عليه ق إ ج ج.

الفقرة الثالثة: الإحالة إلى المحكمة

يجوز لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى إلى المحكمة بعد أن يقوم بتكليف الجريمة استنادا إلى محاضر الشرطة القضائية

الاختصاص القضائي لجريمة الصرف باعتبار جريمة الصرف من بين الجرائم التي تأخذ شكلا من أشكال الإجرام الجديدة التي عرفتها الجزائر بعد الانفتاح الاقتصادي، ومن أجل تحقيق مواجهة فعالة لمثل هذه الجرائم، بدأ المشرع الجزائري بوضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع الاختصاص القضائي، وعلى هذا الأساس تم إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص محلي واختصاص نوعي وهما:

الاختصاص المحلي نص المشرع في المواد 37 و 40 و 329 من القانون رقم 1404، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ ج ج، على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق

التنظيم، وذلك في جرائم محددة ومن بينها الجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف وتم توسيعه أكثر بصور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 فمدد الاختصاص المحلي إلى 4 جهات قضائية وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة¹.

أضاف أيضا أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة يجب عند تبليغه بأصل نسختين التحقيق من طرف ضباط الشرطة القضائية أن يرسل فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بموجب تمديد الاختصاص، ولهذا الأخير المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى².

- يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة حسب نوع الجريمة التي تنظر فيها، أي إذا كانت مكيفة على أنها جنائية، فإن محكمة الجنايات هي المختصة في الفصل فيها. وعليه فباعتبار جريمة الصرف مكيفة على أنها جنحة فإن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر فيها طبقاً للمادة 328 من الأمر رقم 155-66، يتضمن ق ج ج، معدل ومتمم. بالرغم من أن جرائم الصرف تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجنح فإن التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج باعتباره قانوناً خاصاً يكيف مثل هذه الجرائم بالجنح وبغض النظر عن مقدار العقوبة المطبقة عليها، وهي ميزة أخرى تحظى بها جرائم الصرف في هذا المجال³.

1- محمد موساوي، جرائم الصرف: مستجدات التشريع والاجتهادات القضائية، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص اقتصاد ومالية الجمارك، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر، بصفة 37، 2004، ص.25

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج. ج، عدد 63، صادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006

3- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 258.

المبحث الثاني : إجراء المصالحة في جريمة الصرف

الصلح بوجه عام يهدف إلى تسوية النزاع أو الخصومة بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء وذلك بغرض التقليل من الوقت والجهد وترسيخ فكرة التصالح بين الأفراد ومحاربة البطء في البت في القضايا خاصة منها ما يرتبط بحرية الأفراد فجعل المشرع الجزائري الصلح من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو إنهاء المتابعة الجزائية، حيث نص في المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على جواز القيام بالمصالحة في جريمة الصرف، وطالما أن نظام المصالحة يعد إجراء استثنائي فقد قام المشرع بإحاطته بمجموعة من الشروط، كما عمل على حصر آثارها، على خلاف الأمر رقم 22-96 السالف الذكر أين جعل المصالحة جائزة في مختلف صور جرائم الصرف. ولهذا سنحاول توضيح مفهوم إجراء المصالحة (المطلب الأول)، وتبيان شروط انعقادها والآثار المترتبة عنها (المطلب الثاني)¹.

المطلب الأول : مفهوم إجراء المصالحة

الصلح نظام يقوم على أساس وجوب إيجاد بدائل لحل الخصومة دون الرجوع إلى القضاء. وهذا النظام في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نظام مستمد من الأحكام العامة، بحيث اعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المسائل الجزائية حسب المادة 6 من ق إ ج ج. استنادا لذلك، فمن الضرورة الإشارة إلى التعريف بالمصالحة الفرع الأول)، ومحاولة تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

1- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص. 155.

الفرع الأول : التعريف بالمصالحة

كرس المشرع الجزائري فكرة المصالحة في جرائم ذات الطابع الاقتصادي ومن بينها جريمة مخالفة تشريع الصرف وذلك لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه نظام الصلح من مزايا من جهة أخرى لكن هذا النظام من حيث تطبيقه طرأ عليه عدة تقلبات تشريعية دائرة بين الاجازة والتحرير¹.

مما يتطلب منا البحث عن تعريف إجراء المصالحة قانونا (الفقرة الأولى)، والتعرض إلى التطور التاريخي التي مرت بها الفقرة الثانية). الفقرة الأولى: تعريف إجراء المصالحة قانونا لم يعرف ق ج ج الصلح ولكنه بالرجوع إلى القانون المدني نجده قد عرف الصلح على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"².

إذ يفهم من نص المادة أن المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين الطرفين، بموجبه تنتازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد كتعويضه إلا أنه نجد المشرع الجزائري لا يجيز تطبيق المصالحة بصفة مطلقة بل منعها في بعض المسائل المتعلقة بالنظام العام³.

فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس المصالحة في كل من القانون العام القانون الإداري، والقانون الخاص كقانون الصرف وذلك في المادة 9 فقرة الثانية من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم التي تنص على أنه: "يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة ..."، إلا أن هذه المادة تعرضت إلى تعديل بموجب الأمر رقم 03-01 والمشرع الجزائري لم يكتفي بذلك، بل وصل إلى حد إلغائها بموجب الأمر رقم

1- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.514.

2- المادة 459 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق

3- نبيل لوقايباوي، المرجع السابق، ص.239.

10- 03، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، ولكن ذلك لا يعني عدم وجود المصالحة، بل تبقى قائمة، ويظهر ذلك من المادة 9 مكرر إلى غاية 9 مكرر 3 منه. فالمصالحة في جريمة الصرف هي أمر جوازي وليس حق للمخالف، وليس إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة¹.

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للنظام المصالحة في جريمة الصرف

إن نظام المصالحة مر بعدة مراحل بين الإجازة تارة والتحریم تارة أخرى إلى أن استقر المشرع الجزائري على موقف واحد وهو الإجازة الصريحة متى توفرت الشروط المطلوبة. أولاً: فترة الإجازة 1. المرحلة الأولى (من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1969) بالرجوع إلى القانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، فكانت الدولة الفرنسية من البلدان التي تطبق نظام المصالحة في تشريعاتها بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 1945، وهو الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف. 2. المرحلة الثانية (من 31 ديسمبر 1969 إلى غاية 17 جوان 1975)

عرفت هذه الفترة صدور قانون المالية لسنة 1970 الذي أجاز للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء المصالحة في جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير، وذلك بموجب الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية.

ثانياً: فترة التحريم

هذه المرحلة تمتد من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر 1986 التي جاءت بالأمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975 الذي بموجبه تم تعديل المادة 6 الفقرة الأخيرة من ق ج ج التي كانت تجيز المصالحة في المسائل الجزائية.

وامتد هذا التحريم إلى مجال جرائم الصرف وذلك بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة في جرائم الصرف وإدماجها في قانون العقوبات، إلا أن

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.198.

المشعر الجزائري تخلى عن المصالحة في إطار جرائم الصرف تماشيا مع أحكام الأمر رقم 46-75، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج ج، فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية، بل أبقى عليها في الجرح الذي يسمح بالتساوي وديا¹.

ثالثا: فترة إعادة الإجازة

1. المرحلة الأولى : تمتد ما بين 1987 و1992².

عرفت بفترة الإجازة النسبية لنظام المصالحة وهذا من خلال إجازة قانون المالية لسنة 1987 الوزير المالية إجراء المصالحة مع مخالفين جرائم الصرف لما يتعلق الموضوع بالعملة الأجنبية القابلة التحويل³.

2- المرحلة الثانية (تمتد من 01 جانفي إلى 09 جويلية 1996)

هي مرحلة اتساع مجال الصلح وذلك في الجرائم الجمركية وجميع الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الصرف وذلك بموجب قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992⁴.

المرحلة الثالثة (تمتد من 09 جويلية 1996 إلى يومنا هذا)

تعرف هذه الفترة بالإجازة التامة لنظام المصالحة وذلك بصدور الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي كرس مبدأ المصالحة في جرائم الصرف في مختلف صورها)، إلا أنه تراجع المشع نسبيا على جواز المصالحة بعد صدور الأمر رقم 10-03، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، وذلك بوضع شروط موضوعية وإجرائية لانعقادها⁵.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص.348

2- المادة 103 من قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر. ج. ج، عدد 55، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1986

3- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر. ج. ج، عدد 65، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991

4- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، المرجع السابق، ص.123.

5- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.295.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمصالحة في جريمة الصرف

اختلفت آراء الفقهاء كثيرا حول تكييف القانوني للمصالحة المصرفية، حيث يرى اتجاه أنها تمتاز بصبغة عقدية (أولا)، بينما اتجاه آخر يرى أنها تحمل صبغة ردعية (ثانيا).

أولا: الطبيعة العقدية للمصالحة

من مسلمات هذا الاتجاه، أن الصلح ما هو إلا صنف من العقود المدنية وذلك انطلاقا بوجود تبادل الرضا الصحيح بين الطرفين، فالصلح في المادة المصرفية يستوجب تبادل الرضا بين الإدارة ومرتكب الجريمة، بموجبه تتنازل الإدارة عن حقها، بينما يتنازل المخالف عن حقه في التمتع بالضمانات الإجرائية أمام المحاكم، بذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أحكام المادة 459 من القانون المدني تعتبر الصلح عقدا، فباعتبار المصالحة في المواد الاقتصادية مستمدة من أحكام القانون المدني إذن تعتبر المصالحة المصرفية عقدا مدنيا.

بينما يرى فريق آخر من هذا الاتجاه، أن المصالحة في مجال الصرف هي عقد اذعان أي تصرف قانوني من طرف واحد، لا دخل للمخالف في تحديد أو تعديل شروط الصلح، فله أن يقبل بها بعد إعلان الإدارة موافقتها للصلح وإما لا يأخذ بها وعندئذ لا يكون هناك أي صلح وتتابع الدعوى العمومية مسارها الطبيعي. وكذا وضعية التي غالبا ما يوجد فيها طالب المصالحة، هي من تشكل على الأقل وجه شبه مؤكد بين المصالحة المصرفية وعقد الإذعان.

لم تكف النظريات التعاقدية بتشبيه المصالحة المصرفية بالعقد المدني أو الإذعان، بل أيضا بعقد إداري على أساس أن أحد أطراف المصالحة إدارة، كما أن المصالحة المصرفية التي تجيزها هذه الأخيرة تهدف من حيث مبدئها إلى تحقيق المصلحة العامة أي ضمان تحصيل مستحقات الخزينة العامة

ثانيا: الطبيعة الردعية للمصالحة

يقر الاتجاه الآخر من الفقهاء بأن المصالحة تتسم بميزة قمعية، أي أنه يجعلها عبارة عن جزاء جنائي. فيعتمد أنصار هذا الاتجاه في تدعيم رأيهم، على أن المصالحة بمثابة جزاء

جنائي في كونها تستند على مبدأ الشرعية الذي يعني عدم جواز المصالحة إلا بناء على نص صريح، وكذا على مبدأ شخصية العقوبة التي لا تتسع العقوبة فيها إلا إلى المعني بها. أما الاتجاه الآخر فيسند الاتجاهات السابقة على جة تدرج الجرائم القابلة للمصالحة بتدرج السلطات المختصة، حيث يلاحظ تناسب هذا النظام مع تدرج العقوبات، وهو نفس الحكم المطبق في نظام المصالحة في جرائم الصرف، حيث تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء الصلح إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوي عن 20 مليون دج، أما اللجنة المحلية فإنها تتولى المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج). إذن انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة يعتبر مؤشر على تطابق كل من المصالحة والعقوبة، وهو ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري وذلك في المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على: تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها".

المطلب الثاني : شروط إجراء المصالحة وآثارها

تتضمن القاعدة الأصلية في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح فيها لأن ذلك يؤدي إلى إنهاء المتابعة وإفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذه القاعدة استثناء وهو أنه تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة¹.

لقد نصت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية على إجازة استعمال هذا الإجراء في جرائم معينة ومن أهمها جريمة الصرف، فإنه قد أجاز المشرع اتخاذ إجراء المصالحة لما لها من مزايا، فهو أجاز إجرائها في هذه الجريمة في الأمر رقم 96-22 السالف الذكر في جميع

1- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 296.

التعديلات التي طرأت عليه بموجب الأمرين: الأمر رقم 03-01 والأمر رقم 10-03، لكن بعد توفر عدة شروط وبعد تحقق¹.

هذه الأخيرة وقبول طلب إجراء المصالحة من اللجان المختصة، ينتج بعدها مجموعة من الآثار القانونية.

من خلال هذه المقدمة الوجيزة سوف نتطرق إلى تبيان شروط المصالحة الفرع الأول)، والآثار القانونية المترتبة عن إجراء المصالحة الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط المصالحة

يشترط القانون للقيام بإجراء المصالحة في جريمة الصرف، توفر جملة من الشروط تنقسم إلى: شروط موضوعية تخص تحديد الحالات التي لا يسمح فيها إجراء المصالحة، وأخرى شروط إجرائية متعلقة بالمراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر بها المصالحة. يتم تفصيل الشروط الموضوعية (الفقرة الأولى)، والشروط الإجرائية (الفقرة الثانية). الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية إن المصالحة في ظل الأمر رقم 10-03 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 السالف الذكر غير جائزة بدون قيود أو شروط موضوعية، بالتالي المشرع حدد أربع حالات لا يجوز إجراء المصالحة فيها وهي:

إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج؛ - إذا كان المخالف عائدا؛ - إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة؛ - إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ومنه المشرع الجزائري لا يجيز إجراء المصالحة في هذه الحالات وإنما يشترط أن يتم إرسال محاضر معاينة المخالفة مباشرة إلى وكيل الجمهورية من أجل اتخاذ ما يراه مناسبا².

1- المادة 6 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 86-05، مؤرخ في 4 مارس 1986، ج.ر.ج. ج، عدد 10، صادرة بتاريخ 5 مارس 1986، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، يتضمن ق أ ج ج، المرجع السابق
2- المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

أما في ظل الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، فإن المصالحة جائزة في جريمة الصرف في جميع الحالات ما عدا حالة العود

فإنه لا يسمح للعائد الاستفاد منها بل يرسل محضر معاينة الجريمة بعد تحريره فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لاتخاذ إجراءات المتابعة القضائية. الفقرة الثانية: الشروط الإجرائية بالرجوع إلى إجراء المتابعة في جريمة الصرف وبالتحديد إلى عنصر تحريك الدعوى العمومية، فقد أشرنا إلى أن هناك حالات لا يجوز لوكيل الجمهورية القيام بإجراء المتابعة القضائية إلا بعد انقضاء مهلة إجراء المصالحة¹.

تعد المصالحة في جريمة الصرف مكة أقرها المشرع الجزائري للمخالف من أجل تقديم طلب إجرائها، فهي لا تعتبر حق للمخالف يتمسك بها، ولا إجراء إلزامي للإدارة بل هي مسألة جوازية. منه إذا قدم المخالف طلب الاستفاد من المصالحة يقع على عاتقه مجموعة من الشروط الإجرائية.

تتفرع الشروط الإجرائية إلى: الشروط الواجب توفرها في طلب المخالف لإجراء المصالحة (أولاً)، موافقة الإدارة لطلب المصالحة (ثانياً). أولاً: الشروط الواجب توفرها في طلب المخالف لإجراء المصالحة تجيز المادة 9 مكرر 2 الفقرة الأولى من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر، لكل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يودع طلب إجراء المصالحة لدى الإدارة المختصة².

1- يقصد بحالة العود في هذه المخالفة: "سبق إدانة المخالف من أجل جنحة من جنح الصرف وسبق التصالح من أجل ارتكاب جنحة من جنح الصرف وبالتالي في حالة قام المخالف بارتكاب سبقتاً لأحد هاتين المخالفتين فإنه يكيف في جريمة الصرف بأنه عائد، ومنه لا يستفيد من إجراء المصالحة". أنظر أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 86

2- راجع المبحث الأول الفصل الثاني تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية

المادة 9 مكرر2 الفقرة الأولى من الأمر رقم 10-03، المعتل والمتمم للأمر رقم 96-22 على: "... يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة¹.

بالتالي يتضح أن هذه المصالحة لا تتم إلا بناء على طلب يقدمه المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يفرغ الطلب في شكل معين ويجب إيداعه في الميعاد المحدد كما يشترط أن ترفقه كفالة وقت إيداعه، وأخير يتم إيداعه أمام الجهة المختصة للفصل فيه. كل هذه الشروط يستوجب توفرها في مرحلة الإجراءات وهي منظمة في المرسوم التنفيذي رقم 35-11 مؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما)، تبعا لذلك سيتم توضيح هذه الشروط

1- إيداع طلب إجراء المصالحة من المخالف

جاء في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتم بصيغة العمومية، أي عدم تبيان الأشخاص الذين يجوز لهم إيداع طلب المصالحة، لكن المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 35-11 السالف الذكر تنص عكس ذلك، حيث وارد فيها: "عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة"، يتضح إذن أن المخالف يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر. ج. ج. عدد8، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2011 على: " يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 3 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

أ. الشخص الطبيعي

يشترط القانون في مرتكب جريمة الصرف أن يتمتع الشخص الطبيعي بالأهلية الواجبة المباشرة حقوقه المدنية، وأن يتمتع بكامل قواه العقلية إضافة إلى بلوغه سن الرشد، لكن يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من طرف قاصر وبالتالي يقع علينا ضرورة التمييز بين البالغ والقاصر. وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة".

- **البالغ** : البالغ هو كل شخص طبيعي يتمتع بكامل الأهلية القانونية ويكل قواه العقلية، مما يسمح له بإبرام كافة التصرفات، وبالتالي يكون بالغا لسن الرشد المحدد قانونا، فهذا الأخير يختلف بين المسائل المدنية الذي حدد ب 19 سنة، أما في المسائل الجزائية فإنه يكون ببلوغه السن 18 سنة، فبمجرد بلوغ الشخص لهذا السن سواء كان الأول أو الثاني وقام بتصرفات أسفرت آثار سلبية فإنه من يتحمل مسؤولية ذلك¹.

ففي جريمة الصرف، فإن القانون قد أجاز المصالحة بالنسبة للبالغ لكن الإشكال الواقع هو أي سن الرشد الواجب الأخذ به في هذه الحالة؟ مادامت المصالحة جائزة في المسائل الجزائية التي من بينها جريمة الصرف، نستخلص أن السن الرشد الواجب تطبيقه هو سن الرشد الجنائي.

- القاصر قد يتم ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من قبل قاصر، أي الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة، فإن القانون قد أجاز له الاستفادة من المصالحة. ولكن يجب أن نميز بين القاصر المميز وغير المميز من أجل معرفة من يمكن له الاستفادة من المصالحة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 355.

- بالنسبة للقاصر غير المميز و هو الشخص الذي لم يبلغ سن 13 سنة، لا يتم متابعته قضائيا ولا يسأل جزائيا، إنما تفرض عليه تدابير الحماية أو التهذيب)، منه لا حديث عن المصالحة¹.

- بالنسبة للقاصر المميز هو الشخص الذي بلغ سن 13 سنة، فيجوز له الاستفادة من إجراء المصالحة وذلك عن طريق مسؤوله المدني².

فقد يكون والده أو والدته، أو من يتولى ولايته. ب. الشخص المعنوي أقرت المادة 5 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام في حالة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فبمجرد ارتكابه لهذه المخالفة تحرك الدعوى العمومية وهو الأصل. لكن المشرع قد يسمح لهذا الشخص المعنوي أن يقدم طلب للاستفادة من إجراء الصالح ويكون ذلك عن طريق ممثله الشرعي) أولا قبل عرض النزاع أمام القضاء.

يستخلص إذن أن المصالحة في التشريع الجزائري تكون بمبادرة من المخالف، فإذا كان شخصا طبيعيا تكون المبادرة بنفسه إذا كان بالغاً أو عن طريق المسؤول المدني إذا كان قاصرا، أما إذا كان المخالف شخصا معنويا ففي هذه الحالة يكون إيداع الطلب عن طريق ممثله الشرعي³. شكل الطلب يبين كل من الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف

1- تنص المادة 49 من القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج. ج، عدد 7، صادرة بتاريخ 16 فبراير

2014، العدل والمتمم للأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات على: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لا يكمل عشر (10) سنوات. لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا التدابير الحماية أو التهذيب... مخففة".

2- (تنص المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على: " عندما يكون الفاعل قاصرا...، يقدم المسؤول المدني... طلب إجراء المصالحة".

3- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.314

الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 11-35، أن إجراء المصالحة يكون بناء على طلب يقدمه المخالف، دون أن يحدد شكل هذا الطلب إن هو مكتوب أو شفوي باستقراء اللصوص بكل تمنع نجد أنه حدد اللجان التي تختص في تلقى طلبات المصالحة والفصل فيها، إذن يفهم مباشرة أنه لا يمكن لها أن تدرس طلبات المصالحة وتبت فيها إلا إذا كان مكتوباً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد المصالحة في جريمة الصرف كعقد رضائي متوقف على تنص المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على: " عندما... شخصاً معنوياً، يقدم... الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة".

رغبة الأطراف في القيام بها من عدمه، وأيضاً من أجل إثباتها فإنه يكون بالكتابة بأن المخالف قدم الطلب والإدارة فصلت فيه، إضافة إلى أن قرار الإدارة يصدر مكتوب¹.

منه نستخلص أن طلب المخالف لإجراء المصالحة يكون مكتوباً، فيتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة وواضحة بحصول المخالف على المصالحة.

تقديم الطلب في الميعاد القانوني المحدد حدد المشرع صراحة ميعاد تقديم طلب إجراء المصالحة من طرف مرتكب جريمة وذلك في الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ المعاينة، أي أن المخالف في هذه الجريمة الصرف إذا رغب بالمصالحة، عليه أن يقدم الطلب للجنة المصالحة المختصة في البت والفصل فيه خلال مدة 30 يوماً والتي يبدأ حسابها من يوم المعاينة، لكن في حالة ما قدم المخالف الطلب بعد انقضاء المدة، فإن مصيره مجهول السكوت المشرع على ذلك، خلافاً للأمر 96-22 السالف الذكر المعدل والمتمم بالأمر 03-01 اللذان أجازا للمخالف تقديم طلب المصالحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي في موضوع الدعوى².

1- الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

2- طارق كور، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر، عدد 39، 2013، ص.404.

رغم أنه قد حدد ميعاد إجرائها بمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من يوم معاينة المخالفة وذلك في المادة 9 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03 إلى جانب تحديد المشرع لميعاد تقديم الطلب حدد كذلك ميعاد للجنة المصالحة سواء كانت محلية أو وطنية أن تفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها بالطلب¹.

وبالتالي يجب عليها أن تدرسه وتفصل فيه وتأخذ قرارها في أجل 60 يوما سواء كان بالقبول أو الرفض، وفي حالة تجاوزت المدة ولم ترد فإنه يعتبر سكوتها رفضا).

4. إرفاق الطلب بكفالة

يلتزم مخالف جريمة الصرف إجباريا والزاميا بدفع كفالة في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع طلب المصالحة لدى اللجان المختصة².

فإذا قام مباشرة بتقديم الطلب دون دفع الكفالة يعد طلبه باطلا لاعتبار الكفالة من الشروط الجوهرية التي لا يجب التغاضي عليها³.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر مبلغ الكفالة التي ترفق مع الطلب ب (200%) من قيمة محل الجنحة والتي تودع أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. وتنظم طريقة إيداع الكفالة وكيفية استلام وصل الإيداع وغيرها، التعليمات الصادرة عن الوزارة (المالية).

يسري التزام الكفالة على كل مخالف يريد تقديم طلب إجراء المصالحة، فإذا كان شخصا طبيعيا فيكون مقدار الكفالة يساوي قيمة الغرامة المقررة قانونا له، أما إذا كان شخصا معنويا تعتبر قيمة الكفالة المفروضة عليه تساوي لنصف قيمة الغرامة المحددة في حالة المخالفة⁴.

1- الفقرة الثانية من المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المرجع السابق

2- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على: "يجب أن يودع المخالف كفالة

3- تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على: "يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل".

4- تعليمات رقم 30 مؤرخة في 17 أوت 1998، صادرة عن وزارة المالية، تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.

ومنه إذا قام المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإيداع مبلغ الكفالة وفقا للمقدار المحدد مرفق بالطلب إلا أن اللجنة رفضت إجراء المصالحة، فتبقى هذه الكفالة في حالة إيداع إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي، أي المخالف لا يسترجع كفالته إلا بعد صدور الحكم النهائي)¹.

الجهات المختصة في الفصل في طلب المصالحة تعد الجهة المختصة في الفصل في طلب المخالف المتضمن إجراء المصالحة في ظل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك (6)، لكن عند تعديل هذا الأخير بموجب الأمر رقم 10-03 وجدناه منح اختصاص الفصل في هذا الطلب إلى².

تنصت المادة 9 الفقرة 2 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس من وإلى الخارج على: "يمكن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة...". (ملغاة).

اللجنة المحلية للمصالحة، واللجنة الوطنية للمصالحة اللتان تختلفان في مهامهما باختلاف قيمة محل الجنحة وهاتان اللجنتان ينظمهما ويسيرهما المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر. أ. اللجنة المحلية للمصالحة

تختص اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية باستلام طلب إجراء المصالحة من المخالف والبت فيه إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج هذا بموجب المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، العدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، أما الأمر رقم 03-01، العدل والمتمم أيضا للأمر رقم 96-22 يشترط إلى جانب القيمة المحددة في الأمر رقم 10-03 ألا تكون الجريمة ذات علاقة بالتجارة الخارجية(2).

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.126.
2- تنص المادة 3 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على: "وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي

تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة من (3): مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا؛ ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا¹.

- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا؛

- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا؛

- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا².

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة، وكذا تسجيل جميع الطلبات التي تدخل في نطاق صلاحياتها بالإضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها³.

فكما أشرنا سابقا أن اللجنة المحلية للمصالحة تختص بالفصل في طلبات المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا يتجاوز 500.000 دج، وبالتالي يكون مبلغ الكفالة الذي يرافق الطلب ويدفع إلى المحاسب العمومي يتراوح ما بين (1):

- إذا كان المخالف شخصا طبيعيا تكون قيمة الكفالة ما بين 200% إلى 250% من قيمة محل الجنحة

- أما إذا كان المخالف شخصا معنويا فقيمة الكفالة تتراوح بين 300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة.

أما بالنسبة لكيفية تنظيم وسير أعمال هذه اللجنة فيكون من خلال اجتماعها بناء على طلب من رئيسها كلما ادعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بعد إعلام جميع الأعضاء بكل الملفات الواجب دراستها بعشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إلزام حضورهم جميعا تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حال تعادلها يرجح صوت الرئيس⁴.

1- المادة 13 الفقرة 5 من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

3- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق

4- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

. وتدون المداولات في محضر يوقع أسفله الرئيس وكل الأعضاء مع الإشارة إلى أن قرار قبول أو رفض المصالحة يكون موضوع مقرر فردي يوقعه الرئيس بعد الانتهاء من كل الإجراءات ترسل نسخة من المقرر إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون 10 أيام، إضافة إلى تبليغ المخالف وجوبا بقرار اللجنة عن طريق¹. محضر التبليغ ورسالة موصى عليها مرفق بوصل استلام أو أية وسيلة أخرى في غضون 15 يوما من تاريخ توقيع القرار، ويترك لهذا المخالف أجل لا يتعدى 20 يوما حتى ينقذ جميع الالتزامات الناتجة عن المصالحة، وفي حالة تجاوز الأجل ولم ينقذ التزاماته المتمثلة في دفع مبلغ المصالحة والتخلي عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بإخطار الجهات المعنية بذلك².

ب. اللجنة الوطنية للمصالحة

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة باستلام طلب المخالف للفصل فيه عندما تكون قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 2.000.000 دج أو تساويها(2)، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 03-01 العدل والمتمم للأمر 96-22 السالف الذكر أين تختص اللجنة الوطنية في الفصل في الطلب إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50 مليون دج. أما إذا كانت القيمة تساوي أو تتجاوز 50 مليون دج فهي تبدي رأيها فقط، أما القرار النهائي يتخذه مجلس الوزراء³.

تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة حسب المادة ومكرر من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه، رئيسا؛

1- المادة 8 الفقرة الأولى والثالثة، المرجع نفسه

2- المادة 14 الفقرة الأولى والمادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق

3- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل؛ ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل؛ ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل؛ ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل¹.

ويتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة من خلال تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص هذه اللجان وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها(2)، عكس الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر

. أما بالنسبة لكيفية تنظيم وسير عمل هذه اللجنة فإنها تخضع لنفس طريقة تنظيم وسير عمل اللجنة المحلية للمصالحة، وبالتالي تسري عليها أحكام المواد 8، 9، 10، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (راجع اللجنة المحلية للمصالحة فيما يخص كيفية تنظيم وسير عملها²).

بالعودة إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر، نجدتها تضمنت جدولين يحددان الحد الأدنى والأقصى لنسبة مبلغ المصالحة الكفالة التي تقابل قيمة محل جريمة الصرف والذي يقدم في نفس يوم إيداع طلب المصالحة، بحيث يقع التزام اللجنة الوطنية للمصالحة مراعاة ذلك وعدم قبول أي طلب إذا لم تكن الكفالة من القيمة المحددة قانونا³.

وهذان الجدولان ميزا بين النسب المفروضة على الشخص الطبيعي، وبين النسب المفروضة

1- المادة 13 الفقرة الثالثة والرابعة من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المرجع نفسه،

2- طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق

3- حسب المادة 13 من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، كانت اللجنة الوطنية للمصالحة في هذا الأمر تتشكل من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا؛ ممثل رئاسة الحكومة عضوا؛ وزير المالية عضوا؛ محافظ بنك الجزائر عضوا. ويتولى أمانتها وزير المالية، المرجع السابق.

ثانيا: موافقة الإدارة لطلب المخالف

إن الإدارة لها الحرية التامة في قبول أو رفض طلب إجراء المصالحة المقدم من طرف مخالف جريمة الصرف، حتى يجوز لها عدم الرد، لكن في حالة افتراضنا أن لجنة المصالحة سواء كانت محلية أو وطنية وافقت على الطلب فإنها تصدر مقرر لقبول المصالحة وبعده ترسل نسخة منه إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر خلال 10 أيام مفتوحة)، ويشمل هذا المقرر على المبلغ الواجب دفعه من قبل المخالف، ومحل الجنحة وفي حالة تعذره يحدد ما يعادل قيمتها، وكذا الوسائل المستعملة في الغش وأجال الدفع إضافة إلى تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

بعد تبليغ الجهات المختصة تقوم كذلك بتبليغ المخالف بالقرار عن طريق محضر التبليغ ورسالة موصى عليها ووصل استلام أو أية وسيلة قانونية أخرى في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، ويمنح له مدة 20 يوما بغية تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه والتي تكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة، وفي حالة عدم امتثاله للالتزامات يتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك من أجل مباشرته الإجراءات المتابعة القضائية¹.

الفرع الثاني الآثار القانونية المترتبة عن إجراء المصالحة.

تعد المصالحة إجراء ودي تتم بين الإدارة والمخالف وذلك بعد قبولها للإجراء، ويكون إجرائها قبل مباشرة المتابعة القضائية أو في فترة تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم النهائي، وذلك لفائدة تكمن في الآثار الناتجة عنها.

تبين أحكام المادة 6 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 86-05، العدل والمتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج، أن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة وتبين أيضا المادة 426 من القانون المدني أنه يترتب عن المصالحة إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصورة نهائية، ومن هنا تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن إجراء المصالحة عندما

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

يتعلق الأمر بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في انقضاء الدعوى سواء العمومية أو المدنية، وأثار التثبيت¹.

وهي آثار كلها راجعة للمتهم، إضافة إلى ترتب آثار تعود إلى الغير والمتمثلة في عدم انتفاعهم ولا إضرارهم بآثار المصالحة.

ولتوضيح هذه الآثار، قسمنا هذا الفرع إلى آثار المصالحة بالنسبة للمتهم (الفقرة الأولى)، آثار المصالحة بالنسبة للغير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

تتمثل أهم آثار المصالحة بالنسبة للمتهم في حسم النزاع تماما، مما يترتب عنه نتائج مختلفة تكمن في انقضاء الدعوى العمومية (أولا)، وانقضاء الدعوى المدنية (ثانيا)، أخيرا آثار التثبيت (ثالثا). أولا: انقضاء الدعوى العمومية

إن المشرع الجزائري أقر في ق إ ج ج بأن المصالحة سقط الدعوى العمومية بشرط أن ينص القانون الخاص على ذلك صراحة، ففيما يخص جريمة الصرف نصل الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأن الدعوى العمومية تنتضي بالمصالحة وهذا في المادة 9 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة منه "تنتضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها"².

مادام المشع يجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة التي يسمح القيام بها من فترة المتابعة إلى غاية صدور الحكم النهائي وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع عند تعديل الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 10-03 المعدلين للأمر رقم 96-22، ولكن من الناحية العملية ساري

1- يعني بالتثبيت: تقيد جميع الحقوق التي اعترفت للإدارة للمخالف وجميع الحقوق التي اعتراف بها المخالف للإدارة في مقرر المصالحة

2- المادة 6 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

التطبيق-منه مادام ساري التطبيق فإنه استدعتنا الضرورة إلى إجراء تمييز عن كيفية الحكم بانقضاء الدعوى العمومية في مختلف حالات المتابعة.

فإذا جرت المصالحة في فترة المعاينة أي قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، فالإجراء المتخذ هو حفظ الملف على مستوى الإدارة المختصة

أما إذا تمت المصالحة بعد فترة المعاينة

-أي بعد إخطار النيابة العامة

- فإننا نميز بين المراحل التي وصلت إليها الإجراءات كآلاتي:

فإذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتم اتخاذ أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانقضاء المصالحة ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة.

أما إذا باشرت النيابة العامة بإجراءات وحركت الدعوى عن طريق إحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة فهاتين الجهتين هما المختصتين في اتخاذ القرار، فإذا كان الملف عند قاضي التحقيق أو لدى غرفة الاتهام فيصدر في هذه الحالة أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة القضائية بسبب انعقاد وتحقق المصالحة مع إخلاء سبيل المتهم إذا كان رهن الحبس المؤقت، أما إذا كان الملف أحيل إلى جهة الحكم فيتعين على هذه الأخيرة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة¹.

ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية

مهما كانت الجريمة الواقعة ينشأ عنها حق توقيع الجزاء الجنائي وحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة منها بتحريك الدعوى المدنية.

فكما أشرنا سالفاً أنه بإجراء المصالحة تنقضي الدعوى العمومية، وبالتالي نفس الحكم ينطبق أيضاً على الدعوى المدنية، فيسقط الحق في مطالبة المتهم المتصالح بالتعويضات المستحقة من الجريمة².

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.357

2- طارق كور، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص.408.

إذن إذا رفعت الدعوى المدنية قبل إجراء المصالحة فإنها تنقضي بصدور الحكم، أما إذا رفعت بعد المصالحة فإنها لا تقبل بسبب افتراض مسبق بوجود اتفاق بين المخالف والإدارة عند المصالحة على جميع المنازعات الناتجة عن المخالفة وأن مبلغ المصالحة يشمل حتى تلك التعويضات التي تفرضها الإدارة على المخالف، ومنه تحريكها بعد المصالحة لا تتم)

ثالثا: آثار التثبيت يترتب

عن المصالحة التي تتم في المجال المصرفي تثبيت الحقوق سواء تم الاعتراف بها من طرف مخالف تشريع الصرف للإدارة أو أن هذه الأخيرة هي التي اعترفت بها للمخالف، لكن من الناحية العملية دائما الإدارة هي صاحبة السلطة في ذلك، بالتالي هي التي تقوم بالاعتراف بها تجاه المخالف وليس العكس. منه تتجلى آثار المصالحة بالنسبة للإدارة في حصولها على مقابل المصالحة وهو مبلغ من المال تم الاتفاق عليه فيما بينهما إضافة إلى حصولها على محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش التي يجب التخلي عنها¹.

1. حق الإدارة في تحديد مبلغ الصلح.

من بين الآثار الناتجة عن المصالحة بالنسبة للإدارة حقها في تحديد مبلغ الصلح، فبالعودة إلى النص التشريعي الخاص بجريمة الصرف نجده لم يقر بتبيان كيفية تحديد المقابل وإنما أحالنا إلى تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 11-35، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسييرهما، فمنح للإدارة قسطا من الحرية في تحديده فحدد الحد الأقصى الذي لا يمكن لها تجاوزه، والحد الأدنى الذي لا يسمح لها بالنزول عنه².

1- نبيل لوقياوي، المرجع السابق، ص.320

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.209

2. تنازل مرتكب المخالفة عن محل الجنحة ووسائل النقل.

من حق الإدارة أيضا إلزام المخالف في مقرر المصالحة بأن يقوم بتسليم محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش التنقل ملكيتها بواسطة المحاسب العمومي المكلف بالتحويل إلى الخزينة العامة لدولة وأملاك الدولة.

الفقرة الثانية: آثار المصالحة بالنسبة للغير

يقصد بالغير في هذه الجريمة كل الفاعلين الآخرين أو الشركاء والمسؤولين المدنيين... إلخ دون المتهم المتصالح)، منه التشريع الجزائي يحصر آثار المصالحة فقط بالنسبة لمخالف تشريع الصرف الذي قدم طلب إجراء المصالحة وقبل طلبه وتمت المصالحة بينه وبين الإدارة، فالآثار الناتجة عنها لا تمتد إلى غيره حتى ولو شاركوا أو ساهموا في ارتكاب هذه الجريمة لأن آثارها تقتصر فقط على من قدم الطلب.

منه تطبق على آثار المصالحة القواعد العامة التي تبين أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين¹.

فانطلاقا من هذا المبدأ نقوم بتبيان آثار المصالحة بالنسبة للغير، أين لا ينتفع الغير بها (أولا)، وعدم إضرار الغير بها (ثانيا)

أولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة.

بمعنى أن المصالحة التي تتم مع أحد مخالف تشريع الصرف لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة أو شاركوا في ارتكابها، إذ أن آثار إجراء المصالحة مع مرتكب جريمة الصرف لا تنصرف إلى المساهمين أو الشركاء إنما تقتصر على المخالف الذي أجريت معه، وبالتالي لا يوجد ما يشكل عائقا في متابعة باقي الأشخاص سواء كانوا فاعلين أم شركاء².

1- منى شلغوم، سهيلة العايب، المرجع السابق، ص.42.

2- طارق كور، نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص.408

لكن السؤال المطروح هنا هو هل المبلغ الذي يدفعه المتصالح للإدارة يجعل المتهمين الآخرين يستفيدون منه من خلال إنقاصه من الجزاءات المالية المقررة لهم أم لا؟

مادامت القاعدة العامة توضح أن الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه يتم متابعتهم قضائيا والحكم عليهم بعقوبة الحبس المحددة قانونا من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، وغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، لكنه لا يتم مصادرة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش على أساس عدم جواز مصادرة الشيء مرتين وهو الحكم المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف¹.

ثانيا: عدم إضرار الغير من المصالحة

تحتوي القواعد العامة على قاعدتين أساسيتين الأولى واردة في القانون المدني تقضي بأنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير²، والثانية واردة في القانون الجزائي المتعلقة في شخصية العقوبة، والقاعدتين تجعلنا نستقر على القول أن آثار المصالحة مقصورة فقط على طرفيها ولا يترتب أي ضرر لغير عاقيه.

منه إذا تمت المصالحة بين المخالف والإدارة، فالشركاء والمسؤولين المدنيين يكونون غير ملزمين عما ينتج عنها من آثار في ذمة المتهم، وفي حالة أخل المتهم بالتزاماته لا يحق للإدارة الرجوع على الغير لطلب تنفيذها إلا إذا كان هذا الغير ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

1- محمد موساوي، المرجع السابق، ص.29.

2- المادة 113 من الأمر 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق

خلاصة

ومن نستخلص في هذه الفصل ، أن إجراء المصالحة يخضع في أحكامه للقواعد العامة فيما يخص الآثار الناتجة عنه سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو المدنية، فإنه بمجرد إجراء المصالحة والوصول إلى حل مع تنفيذ المخالف للالتزاماته، تنقضي الدعوى العمومية ولا تكون هناك أي متابعة قضائية على خلاف المساهمين أو الشركاء الذين ارتكبوا معه هذه الجريمة ولم يقدموا طلب المصالحة أو لم يستفيدوا رغم الطلب، فيتم متابعتهم قضائيا ويعاقبون بالعقوبات المقررة في المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مع عدم أحقيتهم في الاستفادة من أي آثار المصالحة التي استفاد منها المخالف المتصالح سواء كانت نافعة أو ضارة تشكل جريمة الصرف مسألة حساسة في الاقتصاد الوطني الأمر الذي رتب حتما ذاتية أخرى وخصوصيات كبيرة في الإجراءات المطبقة عليها إلى جانب ذاتية الأحكام الموضوعية لها.

فاعتمادا عما سبق نجد أن خصوصية جريمة الصرف في جانبها الإجرائي يكمن في تبني المشرع الجزائري لأساليب متنوعة في إنهاء الخصومة المصرفية التي قد تنقضي بإجراء المتابعة، أين نلاحظ أن المشرع أسند مهمة المعاينة لفئات أخرى إلى جانب رجال الضبطية القضائية

خاتمة

نخلص من خلال ما سبق دراسته أن جرائم الصرف من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة، من حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية وقيمتها الاقتصادية مقارنة بسائر العملات، لذلك تعتبر أنها جريمة اقتصادية من المقام الأول لهذا تحضى بمكانة بالغة ودور مهم في المنظومة القانونية الجزائرية، مما دفع المشرع الجزائري إلى تخصيصها أو إفرادها بقانون خاص مستقل عن قانون العقوبات من خلال الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة استخلصنا عدة مميزات يتميز بها كل من الجانب الموضوعي والإجرائي، فخرجنا بالنتائج التالية:

- استقلالية جريمة الصرف بقانون خاص

عن قانون العقوبات الذي يكمن في الأمر رقم 9622 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ويعد حجر الزاوية المنظم لها، إلا أنه تعرض لتعديلات تتمثل في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، وبالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010.

لكن بالرغم من إفرادها بقانون خاص إلا أنه تبقى بعض أحكامها منظمة في قوانين تنظيمية كالمرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط إجراء المصالحة وفي أنظمة بنك الجزائر كنظام رقم 01-07

- لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف كجريمة قائمة بحد ذاتها، بل اكتفى بتحديد محلها والأفعال المعبرة عن ركنها المادي.

- تتميز جريمة الصرف في صعوبة تحديد ركنها الشرعي، نتيجة أنها من الجرائم الظرفية والطارئة وأيضا من الجرائم المواقبة التطورات الاقتصادية، فنظم المشرع أحكامها إلى جانب الأمر رقم 96-22 مجموعة من القوانين متبعثرة لذا صعب جمع كل هذه الأخيرة.

- وسع المشرع بموجب الأمر رقم 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، محل جريمة الصرف ليشمل القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية إلى جانب النقود والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

- تخلى المشرع الجزائري فيما يخص متابعة جريمة الصرف على شرط قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في المادة 7 من الأمر رقم 10-03، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 السالف ذكره، من خلال منح وكيل الجمهورية الحق في تحريكها بكل حرية مع تقييده بميعاد إجراء المصالحة - ألحق المشرع جريمة الصرف بنظام المصالحة، وهو إجراء ودي يفضي إلى حل النزاع دون عرضه أمام القضاء، والذي يتم بين المخالف واللجان المحلية أو الوطنية المستحدثة في الأمر رقم 03-01، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، إلا أنها قد طرأت عليها تعديلات في الأمر 03-10 من ناحية تشكيلة اللجان، فتشكل اللجنة المحلية للمصالحة من مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا؛ ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا؛ ممثل الجمارك في الولاية، عضوا؛ ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا؛ ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا. وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة. أما بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة فقد حدث لها تغييرا جذريا في هيكلها، وأصبحت تتكون من الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه، رئيسا؛ ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل؛ ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل؛ ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل؛ ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل؛ ويتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، ط2، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001.
2. الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.
4. الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
5. جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، ITCIS، الجزائر، 2014.
6. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط15، ج2، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. . السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د.د.ن، مصر، 1962.
8. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري قانون جنائي في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
6. زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
7. شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
8. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 1989.

9. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2009.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
11. شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
12. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة)، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
13. فتحي العيوني، الجرائم المصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطبعة الشأن إليزي، تونس، 1997.
14. فتحي سرور أحمد، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، الجرائم الضريبية، ج1، د.دن، مصر، 1960.
15. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، د.دن، الجزائر، د.س.ن.
16. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014
17. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
18. موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى، ياسر المومني، التمويل الدولي، دار صفاء لنشر والتوزيع، الأردن، 2008
19. نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال (في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008
20. الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012.

21. نبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، مصر، 1993.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات

1. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م.
2. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1 مذكرات الماجستير

1. الطاهر محادي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
2. فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009.
3. مبارك بن الطبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2008-2009.
4. محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، د.ت.م

4. ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكر لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

ب.2. مذكرات الماستر

1. أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2. سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014

3. عبد الرحيم بنطاس، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، 2014-2015.

4. فاطمة الزهراء طيوب، فتحية منصور، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين، 2015-2016.

ب.3. مذكرات الليسانس

1. منى شلغوم، سهيلة العايب، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2009-2010. مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء
2. سميرة بوزيدي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2005-2006
3. كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة

1. محمد موساوي، جرائم الصرف: مستجدات التشريع والاجتهادات القضائي، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص اقتصاد ومالية الجمارك، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر، دفعة 37، 2004.

III. المقالات

1. أحسن بوسقيعة، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 1، 2011،
2. أرزقي سي حاج محند، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2012.
3. "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد 1، 2014

4. الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، دس من، ص.ص. 508-524
5. سميرة ابن خيفة، "الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، عدد 15، جوان 2016
6. طارق كور، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، عدد 39، 2013
7. عبد المجيد زعلاني، "الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، عدد 1، 2001،
8. ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1، 2011،
9. ، "الطبيعة القانونية لعملية الصرف"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2008
10. نور الدين دربوشي، "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، نشرة القضاة، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، عدد 49، 1966.

٧١. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر.ج. ج، عدد 2، صادرة بتاريخ 11 يناير 1963. (ملغى). 2. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ج، عدد 49،

- صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، العدل والمتمم بالقانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج. ج، عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
3. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، العدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج. ج، عدد 37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016. 4. الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج. ج، عدد 10، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
5. الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج. ج، عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، ج.ر.ج. ج، عدد 44، صادرة بتاريخ 22 يوليو 2005.
6. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج، عدد 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
7. الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج. ج، عدد 104، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1976، معتل ومتمم. 8. الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج. ج، عدد 30، صادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، العدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج. ج، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.
- . قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر.ج. ج، عدد 55، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1986.
10. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج. ج، عدد 65، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

- . قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 غشت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادرة بتاريخ 15 غشت 1990.
12. المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادرة بتاريخ 23 مايو 1993، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، العدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فبراير 2003، العدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- . الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 يونيو 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادرة بتاريخ 20 غشت 2001، العدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2006. 15. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم.
- . قانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية وتبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادرة بتاريخ 9 فبراير 2005، العدل والمتمم بقانون رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 8، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012. 17. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

ب. النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج، عدد 58، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج. ج، عدد 47، صادرة بتاريخ 16 يوليو 1997.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج. ج، عدد 47، صادرة بتاريخ 16 يوليو 1997، العدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 يناير 2011، ج.ر.ج. ج، عدد 8، صادرة بتاريخ 6 فبراير 2011.
4. المرسوم التنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 يوليو 2004، يحدد كيفية الاعتماد والاكتمال في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج. ج، عدد 44، صادرة بتاريخ 11 يوليو 2004.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج. ج، عدد 63، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006. (المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،

- ج.ر.ج. ج، عدد8، صادرة بتاريخ 6 فبراير 2011. 7. نظام رقم 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة لدى الأشخاص المعنويين، ج.ر.ج. ج، عدد 45، صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990، معدل ومتمم. 8. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر.ج. ج، عدد 45، صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990. 9. نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتضمن قواعد وشروط الصرف، ج.ر.ج. ج، عدد 24، صادرة بتاريخ 29 مارس 1992.
10. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج. ج، عدد 31، صادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدل والمتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج. ج، عدد 8، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.
11. نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ج. ج، عدد 25، صادرة بتاريخ 29 أبريل 2009.
12. تعليمة رقم 30 مؤرخة في 17 أوت 1998، صادرة عن وزارة المالية، تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرانم الصرف.

الاجتهاد القضائي

1. قرار مجلس الأعلى، ملف رقم 55199، صادر في 28 فبراير 1989، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1991.
2. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنب والمخالفات، ملف رقم 126533 مؤرخ بتاريخ 9 سبتمبر 1996، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1996. 3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف

رقم 313141 مؤرخ بتاريخ 29 أبريل 2000، مجلة قضائية، قسم الوثائق، عدد 1، سنة 2004.

4. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 346934 مؤرخ بتاريخ 22 فبراير 2006، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 1، سنة 2006.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 488023 مؤرخ بتاريخ 28 مايو 2008، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 2، سنة 2008.

6. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 599763 صادر بتاريخ 28 أبريل 2011. (غير منشور).

7. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 613327 مؤرخ بتاريخ 28 أبريل 2011، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 1، سنة 2011.

8. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 461677 مؤرخ بتاريخ 24 يونيو 2009، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 1، سنة 2011. 9. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 087078 مؤرخ بتاريخ 25 يوليو 2013، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 2، سنة 2013.

VI. المواقع الإلكترونية 1

. بنك الجزائر، تعريف سندات الإيداع، تم الإطلاع عليه يوم 13/02/2017، على الساعة 21:57، المتوفر على الموقع: إيداع /

. بنك الجزائر، تعريف سندات 2 dict/ar-ar / ar / http://WWW.almaany.com/ الصندوق، تم الإطلاع عليه يوم 13/04/2022، على الساعة 21:48، المتوفر على الموقع: .

. ايداع - الحر.سندات الصندوق /html/

http://WWW.bna.dz/ index. Php/ar

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages 1. Ahcène Bouskia, L'infraction de change en droit Algérien, édition dar Houma, Algérie, 2004.

-L'infraction de change en droit Algérien, 2eme édition Edition dar Houma, Alger, 2005. 3. GARAUDA R, Traite théorique et pratique de droit pénal français, P.U.F, Paris, 1989.

.2

II. Textes réglementaire 1. Instruction n°97-02 du 30 mars 1997, Relative à l'exportation de devises. 2. Instruction n°10-07 DU 7 Novembre 2007, Relative à l'exportation et l'importation de banque algérienne.

(127 4

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
08.....	الفصل الأول الاحكام الموضوعية لجريمة الصرف
09.....	المبحث الأول: البيان القانوني لجريمة الصرف
09.....	المطلب الأول: الركن المادي
11.....	الفرع الأول: محل جريمة الصرف
18.....	الفرع الثاني: السلوك المجرم لجريمة الصرف
35.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي
36.....	الفرع الأول: تطور الركن المعنوي في تشريع الصرف
38.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي المطلوب في جريمة الصرف
41.....	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة الصرف
41.....	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المقررة في جريمة الصرف
41.....	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المقررة للشخص الطبيعي
43.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي
49.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الصرف
49.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
60.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
69.....	الفصل الثاني الوسائل القانونية والإجرائية لجريمة صرفه
70.....	المبحث الأول: متابعة القانونية جريمة الصرف
70.....	المطلب الأول: إجراء المعاينة
71.....	الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وصلاحياتهم

80.....	الفرع الثاني: محاضر المعاينة ودورها في إثبات جريمة الصرف
86.....	المطلب الثاني: إجراء المتابعة
87.....	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
91.....	الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية
94.....	المبحث الثاني: إجراء المصالحة في جريمة الصرف
94.....	المطلب الأول: مفهوم إجراء المصالحة
95.....	الفرع الأول: التعريف بالمصالحة
98.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة في جريمة الصرف
99.....	المطلب الثاني: شروط إجراء المصالحة وآثارها
100.....	الفرع الأول: شروط المصالحة
111.....	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء المصالحة
119.....	خاتمة
112.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

تعد مخالفات تشريع الصرف من أهم وأخطر الجرائم التي تمس الدولة، وتكمن خطورتها بالنظام الاقتصادي المنتهج، وهذا الأخير هو مساس بمصالح الخزينة العامة، مما في المساس استلزم لجوء المشرع الجزائري إلى التصدي لهذا النوع من الإجراء بتجسيده لأحكام مناسبة لها. في قانون العقوبات وضع لها قانونا فالمشرع بعد أن ألغى تنظيم جريمة الصرف خاصا تمثل في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 10-03 الذي يعتبر بمثابة أساس لتنظيم وضبط هذه الجريمة بإحكام. ويتضمن هذا الأمر مجموعة من النصوص القانونية التي تميز هذه المخالفة عن الجرائم على أحكامها الموضوعية والإجرائية. الأخرى من خلال إضفاء الطابع الخاص.

الكلمات المفتاحية:

1/. الجريمة الصرف.. 2/. إجراء المعاينة 3/. إجراء المصالحة 4/. الدعوى العمومية

Abstract of The master thesis

Violations of exchange legislation are among the most important and most serious crimes that affect the state, and its seriousness lies

The economic system adopted, and the latter is a prejudice to the interests of the public treasury, which in prejudice necessitated the resort of the Algerian legislator to confront this type of crime by embodying appropriate provisions for it.

In the Penal Code, a law was established for it. The legislator, after abolishing the regulation of the crime of exchange in particular, is represented in Ordinance No. 96-22 related to the suppression of violations of the legislation and regulation related to exchange and the movement of capital to and from abroad, as amended and completed by virtue of Ordinance No. 10-03, which is considered as a basis for organizing and controlling this crime. tightly. This order includes a set of legal texts that distinguish this violation from the crimes

on its substantive and procedural provisions. Other through personalization

keywords:

1/. For the crime of exchange.. 2/.. Inspection procedure 3/. Reconciliation 4/. public lawsuit